

العدد (85)، يوليو 2020، السنة السابعة والعشرون

AL-MOHASIBOON

# المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



دعم كبير من معالي رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الفانم لمطالب "المحاسبين"



دور متزايد لمراقبي الحسابات في مواجهة الفساد

# عند ذهابي للعمل في المكتب



**تنظيف الأسطح**  
والأشياء المستخدمة  
وتعقيمها باستمرار



**غسل وتعقيم**  
اليدين جيدًا  
بشكل دوري



**لبس الكمام**  
عند التعامل مع  
الأشخاص



**تجنب ملامسة**  
الأشخاص والالتزام بتطبيق  
معايير التباعد الاجتماعي



**تغطية الفم**  
عند السعال والعطس  
والتخلص من المناديل  
المستخدمة بطريقة صحيحة



**عدم مشاركة**  
الأدوات الشخصية  
(مثل سجادة الصلاة  
وأدوات الأكل وغيرها)





فيصل عبدالمحسن الطبيخ  
رئيس مجلس الإدارة  
رئيس هيئة التحرير

## الحكومة تواجه الفساد ... وتصح مسار الإصلاح الاقتصادي

بدأت حكومة الكويت ومنذ تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) بمواجهة ملفات الفساد والهدر المالي الذي تعاني منها الكويت منذ فترة ، حيث فتحت ملف تجارة الإقامات وكذلك قضايا الفساد المالي بدءاً من أزمة النائب البنغالي وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة ، مروراً بقضية غسل الأموال التي أعلنت عنها وزارة الداخلية ، وهي ملفات حرص سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد في لقاءه مع الجهات الرقابية للدولة على مواجهتها بكل حزم وصرامة وفق ما تقره القوانين وحرصاً على سمعة الكويت محلياً وخارجياً .

وتزامناً مع بدء تنفيذ ملفات الإصلاح المالي التي طال انتظارها ، وضعت تداعيات انتشار وباء فيروس كورونا المستجد الكويت في مأزق اقتصادي خانق، تزامن معه تراجع أسعار النفط بشكل حاد خلال الفترة الماضية ، ما أثر بشكل كبير على إيرادات الكويت النفطية والتي تعتمد في ميزانيتها على إيرادات النفط الخام بأكثر من 90 بالمائة ، رغم تأكيد خطط التنمية المتعاقبة على استراتيجية تنويع مصادر الدخل .

وعلى الرغم من التحديات التي تواجه حكومة الكويت ، إلا أنها حرصت منذ اليوم الأول على مواجهتها بكل حزم ، مع السعي الحثيث لمعالجة أزمة السيولة عبر معالجة الهدر في الإنفاق العام وتعظيم الإيرادات غير النفطية مع التوجه نحو تنويع مصادر الدخل ، وهي ملفات إصلاحية متزامنة ، أكدت حكومة صباح الخالد على أنها ماضية في تنفيذها مهما كانت الصعوبات والتحديات .

ولا شك أن هناك دوراً لمهنة المحاسبة في القطاعين الحكومي والخاص خلال أزمة كورونا ، وبعدها ، ويتزايد بشكل كبير ممثلاً في الرقابة على البيانات المالية والتأكد من صحتها ، مع المتابعة الدقيقة على خطط التحفيز المالي التي تزايدت وتيرتها خلال فترة الأزمة وبعدها .

## المحتويات

8	قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	قوانين وتشريعات
20	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	في دائرة الضوء
26	قانون جديد للزكاة يوفر 300 مليون دينار للدولة	دراسات
32	المحاسبين : قانون الإفلاس ضرورة لاستدامة النمو الاقتصادي	تقرير
36	"الأون لاين" يسيطر على تعاملات مكاتب التدقيق بعد كورونا	ندوة
42	"المحاسبين" تطرح رؤى مسئوليتها وخبرائها في القضايا الاقتصادية	قضايا اقتصادية
52	وحدة مستقلة وشاملة للمحاسبة والمراجعة تابعة لوزارة التجارة	اخبار الجمعية
60	تهنئة من جمعية المحاسبين	مناسبات

## هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير  
The Editor - in - Cheif

فيصل عبدالمحسن الطبيخ  
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh

مدير التحرير  
Editing Manager

محمد حمود الهاجري  
Mohamed Homoud Al-Hajri

هيئة التحرير  
The Board of Editors

راشد عوض الهطلاني  
Rashid Awad Al Hatlani

صباح مبارك الجلاوي  
Sabah Mubarak Al-Jalawi

عبدالله سليمان الكندري  
Abdullah Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري  
Dhari Ali Al-Hajri

علي بدر الوزان  
Ali Bader Al-Wazan

عبدالله مروان العيسى  
Abdullah Marawan Al-Aisa

عبد الوهاب مشاري الفارس  
Abdullwahab Mishari Al-Faris

فهد مطلق العازمي  
Fahed Motlaq Al-Azmi

## مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

فيصل عبد المحسن الطبيخ  
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh  
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

راشد عوض الهطلاني  
Rashid Awad Al-Rashidi  
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صباح مبارك الجلاوي  
Sabah Mubarak Al-Jalawi  
أمين السر General Secretary

عبدالله سليمان الكندري  
Abdullah Sulaiman Al-Kandari  
أمين الصندوق Treasurer

ضاري علي الهاجري  
Dhari Ali Al-Hajri  
عضو مجلس الإدارة Board Member

علي بدر الوزان  
Ali Bader Al-Wazan  
عضو مجلس الإدارة Board Member

عبدالله مروان العيسى  
Abdullah Marawan Al-Aisa  
عضو مجلس الإدارة Board Member


عبد الوهاب مشاري الفارس  
Abdullwahab Mishari Al-Faris  
عضو مجلس الإدارة Board Member

فهد مطلق العازمي  
Fahed Motlaq Al-Azmi  
عضو مجلس الإدارة Board Member

المحامي  
شركة  
أعمال الطباعة  
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.

Opt. : (+965) 1823750  
Fax : (+965) 24928086  
E-mail : sales@alhumaizi.com

# AL-MOHASIBOON



العدد (85)، يوليو، 2020، السنة السابعة والعشرون  
دورية - علمية - متخصصة  
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

July 2020 - No.(85)

A Specialized Scientific Periodical

Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

### > Correspondence:

Should be addressed to: The Editor - in-  
Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472  
Safat - 13085 - State of kuwait, Cable:  
Al-Murajaa - State of kuwait  
Fax: 00965 24836012  
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»  
ص.ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085  
دولة الكويت  
برقياً: المراجعة دولة الكويت  
فاكس: 00965 24836012  
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

### > Advertisements:

Agreements in this regared should be  
made with the management of kuwaiti  
Association of Accountants and Auditors  
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,  
Fax:00965 24836012  
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية  
ص.ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085  
دولة الكويت  
برقياً: المراجعة - الكويت  
فاكس: 00965 24836012  
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

### > Subscriptions:

Kuwait & GCC Countries:  
- 2.5 K.D for KAAA Members.  
- 5 K.D for Individuals.  
- 8 K.D for Companies.  
Arab Countries:  
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency  
for Individuals.  
Non Arab  
- 80 \$ for Companies.  
The Subscription fees Include Maile Charges,  
& Requests Should be Addressed to the  
Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:  
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.  
- 5 دنانير كويتية للأفراد.  
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.  
الدول العربية:  
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.  
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.  
الدول الاجنبية:  
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.  
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات  
باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

### > Price of one copy:

- 500 Filse for KAAA Members  
- Kuwait And GCC countries one K.D or the  
equivalent in local currency plus airmail  
charges.  
- Other countries:\$5 plus airmail charges.

أعضاء الجمعية: 500 فلس  
الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد  
أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.  
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً  
إليها أجور البريد.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة  
في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

# إرشاد بشأن ارتداء قناع الأنف والفم في الحيز العام وفي مكان العمل معًا سوف ننتصر على فيروس كورونا



3. في الحيز العام وفي مكان العمل يجب ارتداء قناع فم وأنف، ولا حاجة لذلك في المنزل



2. قناع الأنف والفم يقلل فرصة نقل العدوى والإصابة بها



1. فيروس كورونا ينتقل من خلال القطرات



6. من المهم أن يكون القناع ملاصقًا للفم والأنف



5. أما القناع المنزلي فيوصى بصنعه من قماش القطن السميك وغير القابل للشد، مثل قماش الملاءة من صنف باركال أو نسيج الأطلس المطوى ل3 طبقات



4. أنواع الأقنعة الموصى باستخدامها لدى الجمهور: قناع عادي، أو قناع منزلي مصنوع من القماش



## تذكروا:

- ☑ القناع البالي لا يحمينا
- ☑ تحققوا من أن القناع لا يسبب صعوبات في التنفس
- ☑ لدى مرضى مصابين بأمراض قلبية أو رئوية يجب توخي الحذر
- ☑ احرصوا على غسل اليدين بعد ملامسة القناع لتجنب نقل الفيروس



**اللهم أجراً جزيلاً  
وعافية تامة  
وشفاءً لا يغادر سقماً**

## قانون رقم 106 لسنة 2013 فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



### تعريفات

(١ - ١)

#### المادة رقم ١

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

**الأموال:** أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها- أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشبكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت أو خارجها.

**الشخص:** الشخص الطبيعي والاعتباري. المعاملة: كل شراء

أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقداً أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

أ - قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.

ب - الإقراض.

ج - التأجير التمويلي.



٣- تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.

بيع أو شراء الشركات.

د- جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:

١-التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.

٢-التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة مماثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.

٣-توفير مكتب مسجل أو مقر مكتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

٤-التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

٥-التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.

هـ- أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**علاقة العمل :** أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

**الحساب:** أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

**العميل:** أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ- الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ج- أي شخص خصص أو حُوّل له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

د- خدمات تحويل النقد أو القيمة.

هـ- إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).

و- الضمانات والالتزامات المالية.

ز- التداول في:

أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

النقد الأجنبي.

أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة والمؤشرات المالية.

٤-الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.

٥-العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ح- معاملات القطع الأجنبي.

ط- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ي- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.

ك- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ل- إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م- استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.

ن- أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:

أ - سمسرة العقارات.

ب- المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدي دخولها في معاملات ذهبية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

١- شراء أو بيع العقارات.

٢- إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.

جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت. متحصلات الجريمة: أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى. الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال- كلياً أو جزئياً- في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

**العمل الإرهابي:** كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ - إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو منظمة سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٨٨).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧١) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة (١٩٨٨)

٥- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة (١٩٨٨) المكمل

د- أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب. ه- أي شخص شرع في اتخاذ أي من الاجراءات المشار إليها أعلاه.

**المستفيد الفعلي:** أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية- مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني. الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

**الجهات الرقابية:** الجهات المسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون .

وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أموال المال ووزارة التجارة والصناعة ، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**الجهات المختصة:** جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمت ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجمارك ووزارة الداخلية. التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين.

**الحجز:** ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين.

**الترتيبات القانونية:**

الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها. الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

**غسل الأموال:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

**تمويل الإرهاب:** أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون. الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل

**الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

**المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية- مباشرة أو غير مباشرة**

المستفيد. التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص. البنك السوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة. الأداة المالية القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد سوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد.

### الباب الأول

#### الجرائم والتدابير الاحترازية

#### الفصل الأول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢ - ٣)

##### المادة رقم ٢

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالغ في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٤).

٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٣).

٧- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٣).

٨- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٤).

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٤).

١٠- أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية. الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج يقوم بما يلي:

ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### الاشتراك في عمل إرهابي.

ج- تنظم ارتكاب عمل أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.

د- المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي. المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق. الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد سوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء

يسري تطبيق القانون على من قام عمداً

بتحويل ونقل واستبدال الأموال لإخفاء المصدر

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم

أن الأموال متحصلة من جريمة

## المادة رقم ٣

الملكية والسيطرة للعميل. ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
- ب- قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة معاملات تبدو متصلة.
- ج- قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.
- د- عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب.

هـ- عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها. ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المادية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى بعد إنشاء علاقة العمل. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية. وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العملي أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.

وفي حالة تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية- علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة- وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير. وتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية الواجبة المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي. معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

## الفصل الثاني

## التدابير الإحترازية (٤ - ١١)

## المادة رقم ٤

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة. ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

## المادة رقم ٥

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- أ- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثقة ومستقلة.
- ب- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ج- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافرها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم. د- التعرف على هيكل

## المادة رقم ٩

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل وملتقى التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الأمانة بالتمويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

## المادة رقم ١٠

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي:

أ- وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.

ب- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعبء الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.

ج- إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقيق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فاعليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.

د- تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (٤) و (٥) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

هـ- تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون. وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

## المادة رقم ١١

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من

أهداف اقتصادية مشروعة واضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي يتم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (٤).

وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها. ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة رقم ٦

تطبق أحكام المواد (٤) و (٥) و (١١) من هذا القانون على الوكلاء والسماسة العقاريين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

## المادة رقم ٧

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (٥).

## المادة رقم ٨

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة  
للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين  
على المؤسسات المالية اتخاذها

بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة ، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة ، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة. ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها ، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (١٢) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة. وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب- ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢).

### الباب الثاني الجهات المختصة

#### الفصل الأول : اختصاصات جهات الرقابة (١٤ - ١٥)

##### المادة رقم ١٤

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:-

- ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
- ٢- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات واخذ نسخ للمستندات أيًا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
- ٣- تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
- ٤- إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات

خلال عملية العناية الواجبة في التحقيق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (٥) ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٥).

ب- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.

د- تقييم المخاطر بموجب المادة (٤) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه. ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الفصل الثالث

#### التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة (١٢ - ١٣)

##### المادة رقم ١٢

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أولها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

##### المادة رقم ١٣

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها ، الإفصاح للعميل أو للغير

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية

- المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
- ٥- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
- ٧- إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- ٨- وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للمؤسسات المالية.
- ٩- وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
- ١٠- الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
- ١١- تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية وفق المادة (١٠) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

#### المادة رقم ١٥

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:-

- ١- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
- ٣- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
- ٤- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة .
- ٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة

لفترة تحددها الجهات الرقابية.

- ٦- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- ٧- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
- ٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
- ٩- إيقاف الترخيص.
- ١٠- سحب الترخيص. ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

#### الفصل الثاني

#### وحدة التحريات المالية الكويتية (١٦ - ١٩)

##### المادة رقم ١٦

تتشأ وحدة تسمى "وحدة التحريات المالية الكويتية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بتشكيل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها . ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

##### المادة رقم ١٧

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

##### المادة رقم ١٨

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحيات الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (١٢) ، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق

في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

#### المادة رقم ١٩

للوحة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون. ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

#### الفصل الثالث

#### نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر

#### الحدود (٢٠ - ٢٠)

#### المادة رقم ٢٠

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يترتب لنقلها داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها، وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك. ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين من منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو إنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب - في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عند تقييم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة. ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

#### الباب الثالث

#### أحكام عامة (٢١ - ٢٦)

#### المادة رقم ٢١

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

#### المادة رقم ٢٢

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية. وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، على المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول. وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

#### المادة رقم ٢٣

تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

#### المادة رقم ٢٤

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة رقم ٢٥

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة



أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:  
 أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.  
 ب- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.  
 ج- الحصول على أدلة.  
 د- تجنب أو الحد من آثار الجريمة.  
 هـ - تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

#### المادة رقم ٣٢

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

#### المادة رقم ٣٣

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (٥) أو (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذا القانون.

#### المادة رقم ٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (٨)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (٨) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و تتجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

#### المادة رقم ٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو

المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة رقم ٢٦

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

#### الباب الرابع

#### العقوبات (٢٧ - ٤١)

#### المادة رقم ٢٧

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

#### المادة رقم ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

#### المادة رقم ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال الجريمة ولا تتجاوز هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

#### المادة رقم ٣٠

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة و بضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.

د - إذا عاود الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

#### المادة رقم ٣١

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة

الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ- متحصلات الجريمة ، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .

ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

ج- الأموال محل الجريمة. وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة. ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع. ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

#### المادة رقم ٤١

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزنة العامة ، وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

#### الباب الخامس

#### أحكام ختامية (٤٢ - ٤٥)

#### المادة رقم ٤٢

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

#### المادة رقم ٤٣

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

#### المادة رقم ٤٤

يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية.

#### المادة رقم ٤٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ياحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

أ- مخالفة أحكام المادة (١٢) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها .

ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة. وغذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مليون دينار.

#### المادة رقم ٣٦

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٦).

#### المادة رقم ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة و تجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٢٠) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

#### المادة رقم ٣٨

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاوله أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

#### المادة رقم ٣٩

لا يحول توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (١٥).

#### المادة رقم ٤٠

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة - في حالة

## إعادة تشكيل مجلس أمناء هيئة مكافحة الفساد "نزاهة"



بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ صدر المرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء بالهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" وذلك على النحو الآتي:

السيد / عبدالعزيز عبداللطيف الإبراهيم رئيساً  
المستشار / نواف عبدالله المهمل نائب للرئيس  
السيد / خالد عبدالرزاق الخالد عضواً  
الدكتورة / مشاعل عبدالعزيز الهاجري عضواً  
المستشار/ حسام سيد علي بهبهاني عضواً  
السيد/ نواف عبد الله البدر عضواً  
السيد/ عبد العزيز منصور المنصور عضواً

ومدة العضوية في مجلس الأمناء أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. المادة ٩ من القانون (٢٠١٦/٢) ويُشترط في من يتولى عضوية مجلس الأمناء وفق ما أشارت إليه المادة (٩) من ذات القانون أن يكون:

١. كويتي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
٣. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل.
٤. أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

كما إشتطرت نفس المادة أن «يكون العضو متفرغاً للعمل». وبالإضافة إلى ما سبق من إشتراطات فقد وضعت عدة محاذير وضوابط أخرى لضمان أداء رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وجميع العاملين بالهيئة للعمل المنوط بهم بشفافية ونزاهة ومنع تضارب المصالح ، وعلى رأس تلك المحاذير والضوابط ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون إنشاء الهيئة بأنه «يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

وبالإضافة إلى كل ذلك فقد أشارت المادة (١٧) إلى أنه «تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين» .

وقد حددت المادة (١٠) من القانون المشار إليه إختصاصات مجلس الأمناء والتي من أهمها ما يلي:

١. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
٢. إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
٣. الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.

كما نصت المادة (١٦) على أنه «يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور الآتية»:

١. القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو توكيل غيره في ذلك.



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية  
The Public Institution For Social Security

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية(\*)



### أولاً : نبذة تعريفية عن المؤسسة

بدأت دولة الكويت في تطبيق أنظمة المعاشات التقاعدية في ١٩٥٥/١/١ وذلك ضمن نظام الموظفين والتقاعد في الحكومة، ثم صدر أول قانون مستقل للمعاشات بالمرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ الذي بدأ تطبيقه في ١٩٦٠/٤/١ ، وشمل موظفي الحكومة من مدنيين وعسكريين، ثم تبعه قانون مستقل لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ والذي بدأ تطبيقه في ١٩٦١/٩/٩ .

(x) كافة المعلومات والبيانات الواردة في هذا الموضوع نقلا عن موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الإنترنت: <https://www.pifss.gov.kw>

لم يكن هناك من الأنظمة السابقة نظامٌ متكاملٌ  
للتأمينات الاجتماعية

بدأت دولة الكويت في تطبيق أنظمة  
المعاشات التقاعدية في 1/1/1955



- تأمين إصابات العمل.  
• بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي اعتباراً من 1/10/1977، وتأجل تنفيذ التأمين على غير العاملين وكذلك تأمين إصابات العمل حتى تستكمل المؤسسة الاستعدادات اللازمة لتنفيذهما.  
• بدأ في 1/3/1981 تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على غير العاملين لدى الغير من المشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم. وقد بدأ التطبيق اختياريًا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المذكور، ثم أصبح هذا التأمين إلزامياً اعتباراً من 1/3/1986.

• لم يكن هناك من الأنظمة السابقة نظامٌ متكاملٌ للتأمينات الاجتماعية حيث كانت تتناول جانباً محدوداً منها ويغطي فئات محددة هي العاملون في الحكومة من المعينين على وظائف دائمة والعسكريين.  
• صدر أول قانون متكامل للتأمينات الاجتماعية في 1/10/1976 وذلك بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وقد أنشئت بموجبه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتتولى تطبيق النظام الصادر به، والذي يشمل:  
- تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي.  
- تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة لغير العاملين لدى الغير من المشتغلين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.

تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة  
للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي

صدر أول قانون متكامل للتأمينات  
الاجتماعية في 1/10/1976

## لا يزال تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية مؤجلاً تنفيذه

- عضو في المجلس وقد تم العمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ (للمدنيين فقط)
- في ٢٠١٣/٤/١٤ صدر القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣ في شأن التأمين ضد البطالة وقد تم العمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ (للعاملين في القطاع الأهلي او النفطي فقط).
- في ٢٠١٤/٨/١٠ صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك وتم العمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ في شأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس - (صدر القانون بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ ويعمل به من ٢٠١١/٧/١ أو من تاريخ تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حده أيهما ألحق).

### ثانياً: خصائص التأمينات

يتميز نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بالعديد من الخصائص التي نشير إلى أبرزها فيما يلي :

#### أولاً: الشمول والوحدة :

ويعني ذلك أن النظام يشمل بحمايته كافة القوى المنتجة في المجتمع، وتتوحد بالنسبة إليهم المزايا الأساسية.

#### ثانياً : كفاءة المزايا :

#### ١- المعاش التقاعدي:

يتميز نظام التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت بالشمول والوحدة وسخاء المزايا التأمينية، ويعتبر المعاش التقاعدي من أبرز الحقوق التي كفلها قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم، بل يمكن القول أن المعاش التقاعدي هو الهدف الأول للتأمينات الاجتماعية.

## في 29/10/1980 صدر قانون معاشات التقاعد للعسكريين

- في ١٩٨٠/١٠/٢٩ صدر قانون معاشات التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والذي يشمل العسكريين الكويتيين من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني حيث بدأ سريانه عليهم اعتباراً من ١٩٨١/٣/١.
- وقد عهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتطبيق هذا القانون، وبذلك توحدت الجهة التي تتولى تطبيق التأمينات الاجتماعية في دولة الكويت.
- لا يزال تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية مؤجلاً تنفيذه علماً بأن العلاج الطبي بكافة أنواعه مكفول لجميع الكويتيين بغير نفقات.
- كذلك صدر القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية اختيارياً على الكويتيين العاملين لدى صاحب عمل غير مخاطب بقانون التأمينات الاجتماعية داخل وخارج دولة الكويت وبدأ تطبيقه في ١٩٨٨/١٠/١.
- صدر القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي الذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ حيث اعتبر أنظمة التأمينات السابق بيانها - مدنية كانت أو عسكرية - أنظمة أساسية يكملها النظام التكميلي الذي يغطي عناصر المرتب التي لا تدخل في مفهوم المرتب في التأمين الأساسي، ويقرر عنها معاشاً يحسب وفقاً لقواعد خاصة، يضاف إلى المعاش التقاعدي ويعتبر جزءاً منه.
- صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ والذي بموجبه تم إنشاء صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية بصورة دورية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.
- في ٢٠٠٧/٧/١ صدر القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة

## نظام التأمينات يميز بحمايته كافة القوى المنتجة في المجتمع

## صدر القانون رقم (25) لسنة 2001 والذي بموجبه تم إنشاء صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية

يستحق من معاش تكميلي افتراضي، ويضاف إلى المجموع الزيادات التي لا تدخل ضمن نظام التأمينات الاجتماعية (علاوة غلاء معيشة - الدعم المالي - المكافآت الخاصة) وتكون مدة صرف التعويض (٦) أشهر.

#### ٨- المكافأة المالية:

يستحق المؤمن عليهم في كافة القطاعات المدنية والعسكرية وكذلك المزاولون لأنشطة بموجب تصريح أو ترخيص من السلطات المختصة كأصحاب الأعمال وأصحاب الحرف والمهن الحرة الخاضعون لأحكام القانون ١١٠ لسنة ٢٠١٤، مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد أقصى (١٨) سنة، وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين.

#### ثالثاً: مرونة النظام :

- حدد نظام التأمينات الاجتماعية القواعد والأسس التي تحكم الحقوق الأساسية في المعاش أو المكافأة وترك بعد ذلك تفصيلات الكثير من الأمور إلى قرارات وزارية تصدر بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وذلك حتى لا يكون القانون عرضة للتعديل من آن إلى آخر، وحتى يسمح ذلك بمواكبة المتغيرات في المجتمع بشكل أكثر سهولة ويسر.
- ومن الأمور التي تركت للقرارات الوزارية ما يتعلق بتحديد الحالات التي تصرف فيها مكافأة التقاعد وشروط ضم المدد التي صرفت عنها المكافأة أو غيرها من المدد، وتحديد الحد الأدنى للنصيب في المعاش التقاعدي بالنسبة إلى المستحقين وقواعد الجمع بين المعاش وبين المرتب وحالات وشروط إستبدال جزء من المعاش التقاعدي بمبلغ من دفعة واحدة.

#### ثالثاً : التنظيم الإداري

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ولها شخصية معنوية وتخضع لأشراف وزير المالية وللمؤسسة مجلس إدارة مشكل برئاسة الوزير، ويضم في عضويته مدير عام المؤسسة ممثل لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، وديوان الخدمة المدنية، وغرفة تجارة وصناعة الكويت، والاتحاد العام للعمال ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص

- ففي حالة الشيخوخة يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً يعادل في حده الأدنى (٦٥٪) من المرتب الأخير عن مدة إشتراك قدرها ١٥ سنة وترتفع إلى (٧٥٪) للعسكريين.

• وفي حالة الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب يستحق معاش تقاعدي يمكن أن يصل إلى (٩٥٪) من المرتب دون اشتراط مدة إشتراك وترتفع إلى (١٠٠٪) بالنسبة للعسكريين.

• أما بالنسبة للحد الأقصى للمعاش فيصل إلى (٩٥٪) من المرتب عن مدة إشتراك (٣٠) سنة خدمة ترتفع للعسكريين إلى (١٠٠٪) عن مدة إشتراك (٢٧،٥) سنة.

• وبالنسبة للمرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة إذا كان لدى أي منهن أولاداً فيمكنها استحقاق معاش تقاعدي بعد ١٥ سنة إذا بلغت السن المحددة بالجدول (٧/أ) المرافق للقانون ١٩٧٦/٦١ وبالنسبة للمرأة المتزوجة وليس لديها أولاد فيمكنها استحقاق معاش تقاعدي بعد ١٥ سنة إذا استمر الزواج سنتين قبل تاريخ انتهاء الخدمة بمراعاة السن المحدد بالجدول المشار إليه.

#### ٢- معاش المرض:

يحسب على أساس ١٥ سنة أي (٦٥٪) من المرتب فإذا كان المرض قد أدى إلى العجز عن الكسب فإن النسبة يمكن أن تصل إلى (٩٥٪).

#### ٣- مكافأة التقاعد:

تعويض مالي يؤدي على دفعات عند إنتهاء الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي.

#### ٤- منحة الوفاة:

تمنح عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتعادل مثلي المرتب الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية أو المعاش.

#### ٥- معاش العائلة:

يوزع المعاش التقاعدي بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين من عائلته الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

#### ٦- الإستبدال:

حق صاحب المعاش - أو المؤمن عليه إذا كانت له مدة مؤهلة لإستحقاق المعاش - في أن يستبدل جزءاً في حدود ربع المعاش من معاشه التقاعدي بمبلغ يصرف دفعة واحدة.

#### ٧- تعويض البطالة:

يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام قانون التأمين ضد البطالة التعويض بواقع (٦٠٪) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش الأساسي بالإضافة إلى ما

إنهاء خدمة المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب السابقة إذا كان لدى كل منهن أبناء وبلغت مدة إشتراكها (١٥ سنة) وكانت قد بلغت السن المحدد بالجدول رقم (٧ أ) المرفق بالقانون، ويصرف المعاش في هذه الحالة دون تخفيض، ويسري ذلك على المرأة المتزوجة بدون أبناء بشرط أن تكون قد مضى على زواجها في تاريخ إنتهاء الخدمة سنتان متصلتان. واستثناء من شرط السن المشار إليه في هذا البند يستحق المعاش متى بلغت المؤمن عليها سن الأربعين وذلك حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١. كما يجوز في حالات إنتهاء الخدمة التي تقع بعد هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة في الجدول المشار إليه أعلاه، بما لا يتجاوز خمس سنوات وبحيث لا يقل السن عند إنتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المحددة في هذه الحالة.

إنهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة بالجدول رقم (٧ب) المرافق للقانون إذا كان لديه مدة إشتراك لا تقل عن (١٥ سنة) في سن الخمسين أو (٢٠ سنة) قبلها.

الحالات التي تنتهي خدمتها اعتبارا من ٢٠١٦/١/١ ولديها مدة اشتراك مقدارها (١٥) سنة تكون مستحقة لصرف المعاش التقاعدي.

اما الحالات التي تنتهي خدمتها ولديها مدة اشتراك مقدارها (١٥) سنة والسن (٥٠) سنة فاكثرو لم تبلغ السن المحددة ، تكون مستحقة لمعاش تقاعدي مؤجل الصرف حتى بلوغ هذه السن او حدوث الوفاة او العجز الكامل قبلها

إنهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق إذا بلغت مدة إشتراكه القدر المحدد فيه ولم يبلغ السن المحددة ، ففي هذه الحالة يستحق المعاش ولكن لا يصرف له إلا ببلوغه السن المذكورة أو عند الوفاة أو العجز قبلها .

الحالات التي تنتهي خدمتها ولديها مدة اشتراك مقدارها (٢٠) سنة وكانت منها تقل عن ال(٥٠)، تستحق معاشا تقاعديا مؤجل الصرف حتى بلوغ هذه السن او حدوث الوفاة او العجز الكامل قبلها .

إنهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول عملاً من الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة، وكانت لديه مدة خدمة فعلية (٢٠ سنة) في هذه الأعمال.

يختص مجلس إدارة المؤسسة برسم السياسة العامة للمؤسسة ويشمل ذلك

إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة

الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن

إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية

ويتولى إدارة المؤسسة مدير عام وله نائب واحد أو أكثر و يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ، وهو المسئول عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ، ويحدد المدير العام إدارات المؤسسة واختصاصات كل منها .

تشكل بقرار من الوزير لجنة لاستثمار أموال المؤسسة يكون لها السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك ، وهذه اللجنة مشكلة حاليا برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية المدير العام واثنين من أعضاء مجلس الإدارة. يتم تنفيذ الأعمال بالمؤسسة من خلال خمسة قطاعات رئيسية هي:

قطاع الإدارة العامة

القطاع التأميني

قطاع تكنولوجيا المعلومات

قطاع الاستثمار

قطاع المالي و الاداري

**رابعاً : حالات استحقاق المعاش التقاعدي الدائم (مدني)**

يستحق المؤمن عليه معاشاً تقاعدياً في حالة إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

الوفاة أو العجز الكامل، أو وقوع أيهما خلال سنتين من تاريخ إنتهاء الخدمة .

عدم اللياقة الصحية أو استفاد الإجازة المرضية (القطاع الحكومي + الشركات المملوكة للدولة بالكامل).

إنهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله بشرط أن يكون لديه مدة إشتراك لا تقل عن عشرة سنوات في هذا العمل.



## "التأمينات" تعيد هيكلة قطاع الاستثمار



### العثمان: إلغاء مركزية القرار الاستثماري بإجراء مؤسسي

أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنها، بعد انتهاء الإدارة الجديدة من عملية إعادة بناء قطاع الاستثمار والتي شملت إلغاء مركزية القرار الاستثماري واستبداله بإجراء مؤسسي وإدخال معايير دولية وضوابط حوكمة صارمة وسياسة استثمارية حكيمة، بدأت باستكمال تطوير قطاعات المؤسسة الأخرى من خلال الخدمات الرقمية والرقابة الداخلية والخارجية وذلك لرفع الكفاءة التشغيلية.

وبهذه المناسبة صرح مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مشعل العثمان: "اليوم وبعد أكثر من ثلاث سنوات من العمل الدؤوب، تحكم العمليات الاستثمارية إجراءات وسياسات وحوكمة ورقابة وفق أفضل الممارسات العالمية. وأن القرار الاستثماري لم يعد محتكر بشخص المدير العام أو لجنة داخلية كما كان معمول به سابقاً، بل تم حوكمة القرار الاستثماري بإصدار لوائح جديدة للاستثمار من قبل لجنة استثمار أموال المؤسسة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة والتي لها السلطة العليا في القرار الاستثماري. ويعد تطوير لوائح الاستثمار الخطوة الأولى والأهم في خطوات ترتيب آليات القرار الاستثماري.

أهم الإجراءات التي شملتها عملية إعادة بناء قطاع الاستثمار: ١. تم التخارج إنشاء فترة إعادة البناء من أكثر من ٢٠ مليار دولار من الاستثمارات التي تمت في عهد المدير العام الأسبق وإعادة توظيفها عبر أفضل الشركات المتخصصة بإدارة الأصول.

٢. إنشاء إدارة الحوكمة والالتزام في عام ٢٠١٧، وهي إدارة رقابية تتبع المدير العام في الهيكل التنظيمي.

٣. صدور أول دليل لتنظيم قواعد اختيار ممثلي المؤسسة في الجهات المستثمر بها.

٤. صدور أول دليل لتنظيم قواعد عمليات بيع ملكيات المؤسسة المباشرة وغير المباشرة في الشركات غير المدرجة في السوق المحلي.

٥. صدور أول دليل متكامل لتنظيم قواعد وبرامج الاستثمار العامة منذ عام ١٩٩٨.

٦. إعادة هيكلة قطاع الاستثمار

٧. إعادة تدريب الموظفين على تنفيذ عمليات التدقيق

- الداخلي والتدقيق على العمليات الاستثمارية بهدف تعزيز البيئة الرقابية ورفع كفاءة العمليات.
٨. إستبدال حافظ أصول استثمارات المؤسسة بأحد أكبر حافظي أصول بالعالم
٩. ضمان استقلالية وحيادية إدارتي التدقيق الداخلي والمخاطر في المؤسسة.
١٠. التعاقد مع شركة استشارات عالمية لمراجعة وتحديد المخاطر التي تواجه العمليات الاستثمارية.
١١. التعاقد مع مكاتب محاماة خارجية و داخلية لدراسة العقود الاستثمارية الجديدة للحد من المخاطر القانونية الناتجة من تلك الاتفاقات.
١٢. تخفيض أو إلغاء رسوم إدارة عدد من الصناديق والمحافظ الاستثمارية القائمة.
١٣. تحديث استراتيجية استثمار أموال المؤسسة حسب أنواع الأصول الاستثمارية والتوزيع الجغرافي الأمثل.

## في ضوء دراسة قدمتها "جمعية المحاسبين" للحكومة حول "أثر قانون الزكاة في معالجة عجز الموازنة العامة" قانون جديد للزكاة يوفر 300 مليون دينار للدولة



خلصت دراسة "أثر قانون الزكاة في معالجة عجز الموازنة العامة" المقدمة إلى الحكومة من قبل خبراء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إلى أن تشريع قانون جديد للزكاة يواكب أحدث تطبيقات وآليات الزكاة في العالم الإسلامي، ويرتقي بحوكمة الزكاة في الدولة وتطوير واقعها التشريعي والتطبيقي من شأنه أن يسد جزءا ليس بالقليل من النفقات السنوية للميزانية العامة للدولة، والتي تتداخل مع مصارف الزكاة الثمانية المنصوصة في الشريعة الإسلامية، ولا سيما أن الدراسة قد أثبتت أن التقديرات الأولية لمقدار الزكاة الواجبة على رصيد (النقدية) فقط لدى الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية قد تتجاوز سقف (٣٠٠) مليون دينار كويتي، وهو ما يعادل مليار دولار أمريكي تقريبا وتتناول فيما يلي أبرز العناصر التي تناولتها الدراسة.

## أولاً : تمهيد :

الدستور على في المادة رقم (٢٣) على أن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة) ، وفي المادة (٢٥) أيضا : (تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة) ، ولا سيما في ظل ما يواجهه العالم اليوم من مخاطر انتشار الوباء العالمي (مرض فيروس كورونا Covid 19) ، وما فرضه من تحديات كارثية ومحنة حقيقية على دولة الكويت بمختلف أجهزتها ومؤسساتها ، إضافة إلى تراجع السعر العالمي للنفط ، مما بات يندرج بمخاطر كبيرة تهدد الميزانية العامة للدولة في العقد القادم .

وفي مبادرة وطنية تهدف إلى تقديم الزكاة كعلاج فعال يخفف من حدة العجز المتصاعد في الموازنة العامة لدولة الكويت فقد قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بإعداد هذه الدراسة الميدانية بعنوان : (أثر قانون الزكاة في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة) ، حيث تم التطبيق على عينة من الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وذلك من أجل تقديم مؤشر نسبي لما يمكن أن تحصله الدولة من مصدر الزكاة ، ثم كيف للزكاة أن تسد جانبا غير قليل من نفقات الدولة في مجالات متعددة حالية ، وهي مصارف ومجالات تتداخل مع مصارف الزكاة الثمانية حسبما تقرره الشريعة الإسلامية الغراء ،

إلا أن المرحلة الحالية تتطلب إجراء تعديلات جوهرية على القانون بحيث

وهذا يتطلب إقرار قانون نوعي جديد للزكاة يواكب أحدث التطورات العالمية في تقنين وحوكمة الزكاة المعاصرة ، ويعمل على تطوير آلياتها بما يواكب الحاجة الملحة إلى زيادة كفاءتها في دعم الموازنة العامة للدولة في المرحلة الحساسة الراهنة ، وذلك بصورة أكثر انضباطا من الناحية الشرعية<sup>(١)</sup> ، وأعلى كفاءة وفاعلية في تحفيز الاقتصاد الكويتي وتخفيف الأعباء عن الميزانية العامة للدولة .

## ثانياً : هدف الدراسة :

الإثبات بالأرقام الأثر الإيجابي لقانون الزكاة الجديد في معالجة عجز الموازنة العامة لدولة الكويت .

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وشعيرة تكافلية مصدرها الشريعة الإسلامية ، وهي الركن الاقتصادي الأوسط من بين أركان الإسلام الخمسة ، وقد شرعت الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وأمنية عليا للمجتمع ، فهي أداة اقتصادية مثلى لمعالجة حالات العجز والطوارئ الاقتصادية لدى الأفراد ، كما أنها وسيلة استراتيجية لتحقيق الأمن الاجتماعي وإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاديات عبر تاريخ الحضارة الإسلامية .

وفي هذا العصر تبوأَت دولة الكويت مقام الصدارة بعبءاتها الخيرية وأدوارها الإنسانية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، وتقديرا لهذا التميز الإنساني فقد أطلق العالم لقب (قائد للعمل الإنساني) على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، كما لُقِّبَت دولة الكويت بأنها (مركز للعمل الإنساني) ، إضافة إلى أن العالم الإسلامي منح دولة الكويت لقب (الدولة المنسقة) في ملفي الزكاة والوقف ، وذلك تقديرا لقيادتها العالمية والتميزة محليا وعالميا ، ولا ريب أن هذا التكريم العالمي والإسلامي لأمر دولة الكويت ومؤسساتها الخيرية يزيد من أعباء المسؤولية الإنسانية والعبء الخيري الذي تهض به دولة الكويت أميرا وحكومة وشعبا تجاه العالم أجمع ، كما أن هذا التحدي الحضاري يتطلب بالضرورة تطوير القوانين والتشريعات الكفيلة بتعزيز هذا الامتياز الكويتي الكريم .

وفي الوقت الحاضر تواجه الموازنة العامة لدولة الكويت ضغوطات متواصلة تتمثل بصورة عجز مالي سنوي متزايد ، وذلك نتيجة تزايد النفقات المالية العامة ، وتأتي فريضة الزكاة كأحد الحلول والمعالجات العملية الناجمة في التقليل من حدة العجز الحالي في الموازنة العامة ، حيث تساهم الزكاة في توفير مصادر أموال جديدة من خارج الميزانية ، ويتم تحصيلها من الثروات قليلة التوظيف أو شبه المعطلة من داخل الاقتصاد ، والحق إن هذا المطلب التكافلي الحضاري لم يغيب عن نظر المشرع الكويتي منذ أن وضع دستور الدولة ، فقد اعتنى المشرع وفي عدة مواضع على هذا المعنى الاقتصادي ، فقد ورد في المادة (٢٠) من دستور دولة الكويت : (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون) ، وأما من حيث الأداة التكلفة فقد نص

١- صدر في الكويت قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمفصلة في ميزانية الدولة ، وفيه تم تكليف الشركات المساهمة بأداء نسبة ( 1 % ) من صافي أرباحها السنوية ، الأمر الذي لقي تحفظات شرعية من هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف ومن بيت الزكاة ، حيث النسبة الواجبة في الشريعة الإسلامية ( 2.5 % ) - أي ربع العشر - ، ولا تؤخذ الزكاة إلا من النقدية وعروض التجارة إذا حال عليها الحول وكانت نصابا ، فضلا عن الإشكالات القانونية والإجرائية الكثيرة التي يواجهها تطبيق القانون حتى الآن .

**ثالثاً: دواعي وضرورات الدراسة :**

تفاقم العجز السنوي في الموازنة العامة لدولة الكويت كأحد أهم المخاطر الاستراتيجية الكبرى .

تفشي وباء كورونا القاتل (كورونا Covid 19) في مختلف دول العالم ، ووصوله إلى المجتمع الكويتي .

التراجع الحاد في أسعار النفط وما يشكله من مخاطر استراتيجية تواجه الميزانية العامة للدولة في السنوات القادمة .

ضرورة تطوير وحوكمة واقع وآليات فريضة الزكاة في دولة الكويت باعتبارها من أركان الإسلام الخمسة .

**رابعاً : محددات الدراسة :**

لقد تم الاعتماد في إعداد الدراسة على المحددات الرئيسية التالية :

تم الاقتصار على حساب زكاة عينة من الشركات المساهمة والمدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

تم تنويع العينة بحيث شملت قطاعات اقتصادية في أنشطة ومجالات متعددة ، وأبرزها ما يلي :

- القطاع المصرفي .

- قطاع التمويل والاستثمار .

- قطاع التأمين .

- قطاع الاتصالات .

- قطاعات الشركات الأخرى .

تم حساب زكاة عينة مكونة من (٢٠) شركة مساهمة كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وهو ما نسبته

(١٢٪) من إجمالي عدد الشركات المدرجة والبالغ عددها (١٦٧) شركة<sup>(١)</sup>.

تم الاقتصار فقط على بند (النقدية والأرصدة في البنوك) في جميع ميزانيات الشركات المشمولة بالدراسة ، وذلك

باعتبار أن (النقد) من الأموال الزكوية المتفق عليها بين المسلمين .

٢- انظر : الموقع الإلكتروني ( هيئة أسواق المال ) بدولة الكويت ( cma.gov.kw ) .

من أجل استخراج مقدار الزكاة الواجبة فقد تم تطبيق المعادلة المباشرة التالية (رصيد النقدية X ٢,٥٧٧٪) ، وذلك باعتبار الحساب طبقاً للسنة الميلادية .

تم الاعتماد على البيانات المالية للتقارير المنشورة حول عينة الدراسة لتلك الشركات ، وقد شملت دراسة قائمة المركز المالي لآخر سنتين ماليتين (٢٠١٨ - ٢٠١٩)<sup>(٣)</sup> .

**خامساً : قيم الدراسة :**

إن القيمة العليا التي تنطلق منها هذه الدراسة تتمثل في الشعار التالي : (فريضة شرعية ومسؤولية وطنية)، وإن هذه القيمة الكبرى تتفرع عنها منظومة من القيم التفصيلية، وتتلخص في الآتي :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي أداة اقتصادية فعالة تؤخذ من الأغنياء وتصرف في المصارف الثمانية .

بلد الإنسانية في ظل قيادة أمير الإنسانية .

المسؤولية الوطنية في التصدي لمشكلة عجز الموازنة العامة للدولة .

**سادساً : جدول مقدار الزكاة الواجبة في رصيد النقدية لدى شركات العينة المختارة :**

لقد قمنا بالرجوع إلى المراكز المالية لعشرين (٢٠) شركة مساهمة كويتية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ،

حيث رصدنا بصورة خاصة الرصيد المتعلق ببند (النقدية والأرصدة في تلك الشركات) لدى كل منها ، والذي يظهر في

جانِب (الموجودات) ضمن بنود (الأصول) من الميزانية ، كما تمت الدراسة بصورة مقارنة لبند (النقدية) في آخر سنتين

ماليتين (٢٠١٨ - ٢٠١٩) .

يتضمن الجدول التالي بيان أسماء الشركات العشرين التي شملتها عينة الدراسة ، مع بيان مقدار رصيد (النقدية) لدى

كل شركة منها ، ومقدار الزكاة الشرعية الواجبة في نقديتها ، ومعادلتها (النقدية X ٢,٥٧٧٪) .

٣- تم الرجوع للتقارير المالية السنوية المنشورة على المواقع الإلكترونية الرسمية للشركات عينة الدراسة ، وعند الحاجة ونادراً يتم الرجوع إلى التقارير المالية المنشورة على موقع ( www.arqaam.com ) .

**التراجع الحاد في أسعار النفط تحديات تواجه الدولة في السنوات القادمة**

**تفاقم العجز السنوي في الموازنة أحد أهم المخاطر الاستراتيجية الكبرى**

وذلك طبقا لما يظهر في الجدول التالي :

الزكاة (2.577٪)	رصيد النقدية 2018	الزكاة (2.577٪)	رصيد النقدية 2019	
				<b>أولا : قطاع البنوك</b>
76,452,039	2,966,707,000	97,595,448	3,787,173,000	البنك الوطني
35,592,750	1,381,170,000	43,251,234	1,678,356,000	بيت التمويل الكويتي
18,096,544	702,233,000	22,271,671	864,248,000	البنك الأهلي الكويتي
22,131,920	858,825,000	22,082,338	856,901,000	البنك التجاري الكويتي
19,124,148	742,109,000	21,849,893	847,881,000	بنك الخليج
30,003,237	1,164,270,000	15,835,355	614,488,000	بنك برقان
2,159,654	83,805,000	5,988,767	232,393,000	بنك بوبيان
1,982,666	76,937,000	3,445,758	133,712,000	البنك الأهلي المتحد
515,786	20,015,000	2,642,558	102,544,000	بنك وربة
1,071,645	41,585,000	2,482,140	96,319,000	بنك الكويت الدولي
207,130,395	8,037,656,000	237,445,167	9,214,015,000	<b>مجموع أرصدة القطاع</b>
				<b>ثانيا : قطاع التمويل والاستثمار</b>
243,001	9,429,614	137,743	5,345,095	الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار
1,214,010	47,109,455	743,471	28,850,260	مجموعة الامتياز
1,457,011	56,539,069	881,214	34,195,355	<b>مجموع أرصدة القطاع</b>
				<b>ثالثا : قطاع التأمين</b>
113,681	4,411,389	151,330	5,872,369	شركة الكويت للتأمين
153,341	5,950,373	185,239	7,188,198	الشركة الأهلية للتأمين
1,673,600	64,943,762	2,259,043	87,661,768	مجموعة الخليج للتأمين
1,940,623	75,305,524	2,595,614	100,722,335	<b>مجموع أرصدة القطاع</b>
				<b>رابعاً : قطاع الاتصالات</b>
8,038,075	311,916,000	7,653,303	296,985,000	شركة (zain)
2,373,494	92,103,000	2,331,125	90,459,000	شركة (ooredoo)
1,693,346	65,710,000	1,977,564	76,739,000	شركة (stc)
12,104,916	469,729,000	11,961,995	464,183,000	<b>مجموع أرصدة القطاع</b>
				<b>رابعا : قطاع الشركات الأخرى</b>
166,610	6,465,306	612,157	23,754,647	شركة طيران الجزيرة
41,808	1,622,383	103,718	4,024,768	الشركة التجارية العقارية
208,419	8,087,689	715,875	27,779,415	<b>مجموع أرصدة القطاع</b>
<b>222,841,360</b>	<b>8,647,317,282</b>	<b>253,599,866</b>	<b>9,840,895,105</b>	<b>الإجمالي</b>

**سابعا : نتائج الدراسة ومخرجاتها :**

المعونات التي تقدمها الدولة للأسر الفقيرة والمتعففة ، سواء بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، أو بواسطة المؤسسات الخيرية الحكومية إضافة إلى الهلال الأحمر الكويتي .

الكفالات المنتظمة أو المقطوعة التي تتحملها ميزانية الدولة من أجل إعانة المرضى المحتاجين ، وتوفير العلاج الطبي اللازم لهم مجانا ، ولا سيما دعم العلاج بكلفة باهظة .

المساعدات والمعونات الخارجية والتي تتحملها ميزانية الدولة لدعم الدول الفقيرة وأصحاب الكوارث والمجاعات في العالم ، ولا سيما ما تكفله الدولة عبر مؤسساتها التي تعمل في نطاق العلاقات الخارجية ، مثل : وزارة الخارجية والصندوق الكويتي للتنمية .

توفير وتعمير المساكن الضرورية للأسر غير القادرة على توفير مسكن لها لعدة سنوات ، حيث يعتبر المسكن من الحاجات الضرورية للأسرة الكويتية .  
توفير الاحتياجات الضرورية لفئة غير محددى الجنسية ، مثل : المأكل والمشرب والمسكن والعلاج والتعليم .

**تاسعا : توصيات الدراسة :**

في ضوء الدراسة - وطبقا للأرقام في الجدول السابق - فإننا نوصي بضرورة استعجال إقرار قانون جديد يلزم بحوكمة الزكاة في مختلف الشركات المساهمة في كل من القطاعين الحكومي (العام) والأهلي (الخاص) ، وذلك من أجل رفع كفاءة مساهمة الزكاة في تخفيف حدة العجز السنوي بالموازنة العامة للدولة .

توصي الدراسة بأن يشمل القانون تكليف جميع الشركات المساهمة في دولة الكويت ، سواء كانت مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو غير مدرجة ، وذلك من أجل تعزيز مساهمتها في سد جزء غير قليل من العجز المتزايد في الميزانية العامة للدولة .

توصي الدراسة باستكمال فحص وتحليل بقية الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، والبالغ عددها (١٥٦) شركة ، وعلى افتراض أن زكاة رصيد (النقدية) فيها يعادل (٥٠) مليار دينار كويتي ، فهذا يعني أن إجمالي مقدار الزكاة الواجبة على جميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ستتجاوز سقف (٣٠٠) مليون دينار كويتي ، وهو ما يعادل (١) مليار دولار أمريكي تقريبا .

أظهرت البيانات المالية للقطاع المصرفي أن إجمالي رصيد النقدية لدى البنوك الكويتية في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ يعادل (٩،٢١٤،٠١٥،٠٠٠) د.ك. ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٢٣٧،٤٤٥،١٦٧) د.ك. .

أظهرت البيانات أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض شركات قطاع التمويل والاستثمار الكويتية في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ يعادل (٣٤،١٩٥،٣٥٥) د.ك. ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٨٨١،٢١٤) د.ك. .

أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض شركات التأمين الكويتية في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ يعادل (١٠٠،٧٢٢،٣٣٥) د.ك. ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٢،٥٩٥،٦١٤) د.ك. .

أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى شركات الاتصالات العاملة بدولة الكويت في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ يعادل (٤٦٤،١٨٣،٠٠٠) د.ك. ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (١١،٩٦١،٩٩٥) د.ك. .

أظهرت البيانات المالية أن إجمالي رصيد (النقدية) لدى بعض الشركات الكويتية الأخرى في قطاعي الطيران والعقار في نهاية السنة المالية ٢٠١٩ يعادل (٢٧،٧٧٩،٤١٥) د.ك. ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٧١٥،٨٧٥) د.ك. .

بلغ مجموع أرصدة (النقدية) لدى الشركات العشرين المختارة كعينة للدراسة ما مقداره (٩،٨٤٠،٨٩٥،١٠٥) ، وذلك طبقا لما يظهر في ميزانياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩ ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٢٥٣،٥٩٩،٨٦٦) ، أي بما يزيد في قيمته النقدية عن (ربع مليار دينار كويتي) . في حين بلغ مجموع أرصدة (النقدية) لدى الشركات العشرين المختارة كعينة للدراسة ما مقداره (٨،٦٤٧،٣١٧،٢٨٢) ، وذلك طبقا لما يظهر في ميزانياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨ ، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها يعادل (٢٢٢،٨٤١،٣٦٠) .

**ثامنا : أثر حصيلة الزكاة في سد نفقات سنوية اعتيادية تتحملها الموازنة العامة للدولة :**

من المتوقع أن تساهم حصيلة الزكاة السنوية - حسب النتائج الموضحة في الجدول السابق - في سد العديد من النفقات التي تتحملها ميزانية الدولة ، والتي تتداخل مع مصارف الزكاة الثمانية حسبما تقرره الشريعة الإسلامية ، ويمكننا الإشارة إلى بعض النفقات التي يمكن أن تخففها الزكاة عن كاهل الميزانية العامة للدولة ، وأبرزها ما يلي :

شريك في المذاق  
Partner in Taste



# صغير الحجم.. لذيذ المذاق

ميني كب كيك التمر بحشوة الكراميل المالح



## ضمن 13 مقترحاً تقدمت بها "الجمعية" لتعزيز دوره في تطوير بيئة الأعمال المحاسبين: قانون الإفلاس ضرورة لاستدامة النمو الاقتصادي



من منطلق مسؤوليتها المهنية والقانونية ، تقدمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية باقتراحات مهنية ومحددة ، شملت ١٣ عنصراً على مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس ، بهدف تحقيق أفضل قيمة مهنية وقانونية تساعد على تحقيق أهداف مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس على القانون الحالي.





### فيصل الطبيخ:

- زيادة نطاق تعيين مدير التفليسة ليشمل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة
- معالجة الإشكالية في تحديد أهم التعريفات في مشروع القانون مثل تقيد الاشراف في تحديد وتعيين مدير التفليسة
- رئيس الدائرة هو الفيصل والمرجح عند اختلاف الأمين والمراقب والمفتش
- التزام طالب الافلاس بسداد امانة خبير لمباشرة مصاريف التفليسة بما لا يقل عن ٥٠٠٠ دينار
- الاستعانة بوحدة التحريات المالية والسجل التجاري والعقاري بصورة مباشرة لحماية حقوق الدائنين

وفي هذا السياق ، شدد رئيس مجلس إدارة الجمعية السيد / فيصل عبد المحسن الطبيخ أن الجمعية لا تدخر جهداً في تقديم مقترحاتها الفنية للجهات المعنية والتي تساهم في تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تتسجم مع التوجهات الحكومية الرامية لتحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحقيق الإصلاحات الهيكلية والمالية للموازنة العامة للدولة. ولفت الطبيخ أن المقترحات التي تقدمت بها الجمعية تعزز الهدف من قانون الإفلاس هو تطوير النظم النظم القانونية والمالية والتي تهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي لدولة الكويت ، مستدركاً أنه مما لاشك أنه قانون الإفلاس يعتبر من الركائز الأساسية لأي اقتصاد .

وبين أن القانون ضرورة لتحقيق الانتعاش والحماية والمرونة المطلوبة للأعمال التجارية وتعزيز مرونتها بما يؤدي لاستدامة ومتانة الاقتصاد ، وتحقيق مصلحة الدائن والمدين والنشاط الاقتصادي بهدف حماية الاموال الخاصة، والحفاظ على الاستقلالية والموضوعية في أداء مهام الإفلاس. وأشار الطبيخ إلى أن أهداف الجمعية المقترح معالجتها في مشروع القانون وهي:

**أولاً:** هدف معالجة الاشكالية القانونية الدستورية بإلغاء القوانين الحالية مباشرة والتي لها آثار مباشرة ومراكز قانونية سارية ومنظورة ومن حيث قد يكون هناك عدم دستورية تعرض هذا القانوني للقابلية للإلغاء وهذا ثابت حسب المادة الخامسة من مشروع القانون، حيث ان المادة المقترحة قد قامت مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، وكذلك إلغاء المواد من ٥٥٥ الى ٨٠٠ من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠. وهذا التعارض الصريح نتيجة فرضية ما جاء بالمادة الثالثة ” بعدم سريان المادة السابقة على الدعاوى و الطعون المحكوم فيها..“ ، وعلى توحيد عدة مقترحات قانونية يمكن صياغتها لتحقيق الهدف من هذا القانون.

**ثانياً:** معالجة الإشكالية في تحديد أهم التعريفات في مشروع القانون مثل تقيد الاشراف في تحديد وتعيين مدير التفليسة من قبل هيئة اسواق المال وتعريف مقدم طلب الافلاس، حيث مشروع القانون قد حدده من ذو الشأن وهذا تعريف مهم فمن الافضل أن يكون طالب الافلاس مقدم من المدين أو ورثته أو الدائنين أو النيابة العامة أو الجمعية العمومية أو الجهات المختصة. فمن المهم أن يكون تعيين المراقب المشرف على مدير التفليسة هي المحكمة الكلية. فقد أقتصر القانون المقترح على وظيفة الأمين والمراقب وأعضاء لجنة الافلاس بان يكونوا من مراقبي الحسابات المسجلين في هيئة أسواق

لرقابة هيئة أسواق المال او البنك المركزي من المسجلين لدى الهيئة. أما بقية الشركات أو المؤسسات فنقترح أن يكون الأمين من المقيدين في سجل المراقبين في وزارة التجارة.

**ثالثا:** معالجة الإشكالية القانونية في تداخل المراكز القانونية القائمة (تعدد التفليسات) بين تفليسات قائمة على مدينين نافذة تحت الإفلاس ، حيث أنه من المحتمل أن يكون نفس المدين التاجر أو الشركة مطلوب افلاسه حسب مشروع هذا القانون من حيث تعدد الولاية القانونية والقضائية بين قانون قائم سيتم الغاؤه وقانون جديد، حيث انه بالوضع الحالي يتم اعداد مركز مالي للمفلس (تفليسة) بجمع جميع أصوله وخصومه ويتم عليه الحجر القانوني وأثار الإفلاس. وكذلك سيتم تحديد نوع التفليسة سواء كانت تفليسة طبيعية أو تقصيرية أو تدليسية، وعلى ذلك يجب معالجة هذه الاشكالية القانونية فيما بين التفليسات القائمة والمحتملة في القانون الجديد وحسب ما جاء بالتعارض الموضوعي بين المادة ٥ و المادة ٣ من المشروع بقانون المذكور.

**رابعا:** معالجة الاشكالية القانونية في تداخل دور المراقب المعين من أكبر الدائنين ودور المفتش المستحدث ومن الافضل تحديد الصلاحيات القانونية فيها في حالة الاختلاف المتوقع اثناء ادارة التفليسة بين الامين والمراقب والمفتش، وعلى ذلك نقترح اضافة أن يكون رئيس الدائرة الجديدة هو الفيصل والمرجح عند اختلاف الأمين و المراقب و المفتش.

**خامسا:** معالجة الاشكالية القانونية والواقعية باقتراح استحداث امانة الخبير ، بهدف خلق حماية قانونية بإجراءات التنفيذ، حيث في الوضع الحالي قد يلجأ المفلس الى طلب افلاس شركته او افلاس نفسه بهدف خلق حماية وتقييه من اجراءات التنفيذ على اصوله، وكذلك أن يكون طالب الافلاس وخاصة ان يكون تاجر او شركة او دائن وعلى المفلس التزامات مباشرة مما يجعل الامين في صعوبات مالية وادارية عند مباشرة مأموريته. ولذلك نقترح ان يلتزم طالب الافلاس بسداد امانة خبير (لمباشرة مصاريف التفليسة) لا تقل عن ٥٠٠٠ دينار وهي تمثل اتعاب ادارة التفليسة على سبيل الايداع لمدة ٦ شهور وبهدف اثبات جدية طلب التفليسة. حيث أن الوضع الحالي يشهد العديد من الاعتذارات من مباشرة مأموريات لإدارة التفليسة لعدم توافر حد ادني للصرف على التفليسة ولحماية حقوق الدائنين سواء كان ذلك مال خاص او مال عام مع اعطاء حق الامين والمراقب والمفتش الاستعانة بوحدة التحريات المالية والسجل التجاري والعقاري بصورة مباشرة. في حالة انتهاء مدة ٦ شهور يحق للأمين طلب عدم

- اعداد مركز مالي او محضر استلام فيما بين المفلس والامين لمعرفة اصول وخصوم التفليسة
- تفعيل حق الاطلاع القانوني للأمين والجهات الرقابية لمصلحة اموال التفليسة لحصر اموال التفليسة.
- إثبات حقوق الدولة عبر استحداث نقاط مركزية لمتابعة اصولها وخصومها من خلال العهد و الأمانات.
- تعيين ممثل لجمعية المحاسبين في لجنة الافلاس للتأكد من تطبيق السلوك الاخلاقي لمدير التفليسة
- الاستعانة بالرأي الضني لوزارة العدل وخاصة المكتب الضني لأهم الاشكاليات بقانون الافلاس
- اقتراح أن يكون لأمين التفليسة آلية قانونية تحقق تنفيذ طلباته عند مباشرة المأمورية.

المال والذي يتراوح عددهم ٣٠ مراقبا. يعتبر هذا العدد بسيط لحجم العمل المتوقع كما قد يكون هناك كثير من تضارب المصالح. ولطبيعة عملهم فأن هؤلاء المحاسبين تكلفة ساعات عملهم عالية وقد لا يقبلون كثير من التفليسات الصغيرة التي تعتبر خسارة لجهدهم ووقتهم بالنسبة لأسواق المال. وكذلك يوجد العديد من مراقبي هيئة أسواق المال قد لا يرغبون بمباشرة ادارة التفليسة وكذلك التنوع في الخبرة والتفاوت في الأتعاب بما يتناسب مع رؤوس وقدره المفلس واصول التفليسة. لذا ، اقترحت الجمعية زيادة نطاق الشروط ليشمل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة ، ممن اجتازوا اختبار الزمالة وممارسين للمهنة أكثر من خمس سنوات. على أن يكون الأمين للشركات المدرجة والخاضعة

وكذلك الدائرة المستحدثة بالمحكمة الكلية بهدف منع تعارض التشريع والاختصاص الموضوعي بهدف تحقيق توازن لمصلحة الدائنين حيث قد يكون تعدد تفليسات في وقت واحد بصور مشروع هذا القانون.

**الحادي عشر:** حفظ الحقوق ، لم يعالج القانون بعض الكيانات القانونية الموجودة في قانون الشركات والتراخيص التجارية. اقترح اضافة بالبواب الثالث نطاق التطبيق ، حيث نجد أن مشروع القانون قد قيد نطاق تطبيق هذا القانون على كل من :

كل شخص طبيعي يثبت له صفة التاجر  
الشركات الكويتية وفروع الشركات الاجنبية فيما عدا شركات المحاصة

انظمة الاستثمار الجماعي والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية  
اقترح اضافة الاتي:

شركات المحاصة لان هذا النوع معترف فيه بقانون الشركات الكويتية و احيانا هناك حقوق وديون على شركات المحاصة بهدف خلق حماية قانونية واقتصادية لشركات المحاصة القائمة.

المبالغ المستحقة للدولة أو الوحدات التابعة لها وديون الدولة المدنية او التجارية او الجزائية او الغرامات الناشئة بأحكام صادرة من المحاكم الكويتية كمستحقات يجب ان تأخذ اثرها المباشر لحماية حقوق الدولة من التقادم وعدم التحصيل.

الشركات والمؤسسات والأعمال التجارية المشطوبة أو منتهية الترخيص. بهدف حفظ حق المساهمين والدائنين وذلك في حالة طلب أحد الدائنين أو الجهات المختصة.

**الثاني عشر:** اقتراح بإضافة الاستعانة بالرأي الفني لوزارة العدل وخاصة المكتب الفني بأهم الاشكاليات القانونية والتنفيذية حاليا بقانون الافلاس حيث ان المكتب الفني هو الذي يشرف على التفليسات واعمال الخبرة والتصفيات والحراسة القضائية وتنظيماتها و ذلك بهدف التنسيق بين التفليسات القائمة و المستحدثة بالقانون الجديد.

**ثالث عشر:** الالتزام ، اقتراح بأن يكون أمين التفليسة ( مدير التفليسة) آلية قانونية تحقق تنفيذ طلباته عند مباشرة الأمورية مثل تحديد مواعيد حضور الدائنين والمدين في حالة طلب مدير التفليسة أي مستندات يلتزم الخصوم او الدائنين أو المشرف أو المراقب أو الجهات المختصة، أي أن يكون هناك موقع لتحديد المواعيد مثلما ما هو معمول حالياً عند جدول الخبراء المحاسبين بهدف سرعة انجاز التفليسة وتحقيق أعلى موضوعية.

استمرارية عمله أما رئيس الدائرة المختصة وذلك لعدم وجود الأموال الكافية لإدارة التفليسة مالم يتم تمويله من الجهات طالبة التفليسة أو الجهات المختصة.

**سادسا:** نفي الجهالة ، معالجة الاشكالية القانونية في تحديد اموال المدين ، حيث نجد ان التعريف قد حدد اموال حالية أو حقوق مالية حالية أو مستقبلية ولا تشمل اموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها، ومن اللازم كأجراء صحيح نقترح ان يتم اعداد مركز مالي او محضر استلام فيما بين المفلس والامين تعتبر كقيود افتتاحية لمعرفة اصول وخصوم التفليسة مع مستنداتها الحقيقية لتحقيق بداية قانونية سليمة لإدارة التفليسة مع إقرار المفلس أن هذه الأصول أو الخصوم التي لدية فقط.

**سابعا:** ديون الدولة ، اقتراح انه اذا كان للدولة أو الوحدات الادارية التابعة للدولة سواء جهات ملحقة أو مستقلة أو شركات حكومية أو احكام تجارية أو مدنية أو جزائية قائمة ومستحقة امتياز تقاضي بين حقوق المفلس وديونه والحقوق والديون فيما بين الوحدات التابعة للدولة، ويهدف هذا المقترح لإثبات حقوق الدولة من خلال استحداث نقاط مركزية لتابعة اصولها وخصومها العهد و الأمانات من خلال استحداث نقاط مباشرة وبالصافي حيث يكون لها حق طلب الافلاس سواء كانت ديون تجارية أو مدنية او جزائية كأسباب للإفلاس و يتم اعتبارها كرسيد دائن للدولة.

**ثامنا:** الحصول على المعلومات ، حيث أن اقتراح تفعيل حق الاطلاع القانوني للأمين والجهات الرقابية لمصلحة اموال التفليسة لحصر اموال التفليسة من خلال وحدة التحريات المالية والسجل التجاري والبنوك وما يلزم لحفظ اصول التفليسة بإجراءات ميسرة من ضمن التدابير التحفظية.

**تاسعا:** الشفافية والمهنية ، ويقضي باقتراح بتعيين عضو ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصفتهم كعضو في لجنة الافلاس للتأكد من تطبيق قواعد السلوك الاخلاقي المهني لمدير التفليسة (الأمين) واستشارته في الأمور المحاسبية والمالية والميزانيات مما يحقق افضل رقابة موضوعية من ضمن لجنة الإفلاس. و يحق للعضو أن يرجع لجمعية المحاسبين لأخذ الرأي القانوني في بعض الآراء الفنية.

**عاشرا:** تعارض القوانين والاختصاصات. اقتراح بأن يكون للمكتب الفني بالمحكمة المختصة دور قانوني لدعم ان يكون للمفلس دعوى قائمة حاليا عند دوائر تجارية تطبق قواعد الافلاس السابقة والذي يتم الغاؤه بصور هذا القانون،

## في ندوة ”أثر كورونا على مهنة المحاسبة في القطاعين الحكومي والخاص“ ”الأون لاين“ يسيطر على تعاملات مكاتب التدقيق بعد كورونا



أوضح المشاركون في ندوة ” أثر كورونا على مهنة المحاسبة في القطاعين الحكومي والخاص“ على أن مهنة المحاسبة ستشهد تغييرات كبيرة في مرحلة ما بعد كورونا ، لافتين في الندوة التي نظمتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خلال شهر يوليو أن هناك دور هام ومتزايد لمدققي الحسابات في مراقبة البيانات المالية للشركات والتدقيق عليها ، لافتين أن بعض البيانات المالية لا تعكس بدقة الوضع المالي للشركات بشكل حقيقي.

وأشاروا إلى أن تدريس مهنة المحاسبة ستشهد الكثير من التغييرات وكذلك حوكمة الشركات بسبب تغيير الأنظمة المعمول بها في سوق العمل خلال فترة ما بعد كورونا ، محذرين من أن تشهد التقارير المالية الصادرة في مرحلة ما بعد كورونا تحفظ مدققي الحسابات على البيانات المالية..

وقد تحدث في الندوة كل من أستاذ المحاسبة بكلية العلوم الإدارية في جامعة الكويت الدكتور وائل الراشد ومدير مكتب البزيع وشركاه نايف البزيع والتي أدارها سليمان البسام وأشرف على تنظيمها عضو مجلس إدارة الجمعية فهد العازمي.

وفيما يلي التفاصيل ..

### تدريس المحاسبة

في البداية ، أوضح أستاذ المحاسبة بكلية العلوم الإدارية في جامعة الكويت د. وائل الراشد تأثير كورونا على تدريس مهنة المحاسبة وتدريب مزاولي المهنة واكسابهم المهارات المطلوبة بالقول إن أزمة كورونا ستغير من طريقة تدريس المهنة في مرحلة ما بعد الأزمة ، ، حيث أن التقنيات الرقمية ستؤدي إلى تغيير طريقة وآليات التدريس من قبل مزاولي المهنة .

ولفت أن المنصات الرقمية قد تكون من بين الآليات التي من المتوقع اعتمادها لتطوير المهارات المحاسبية وتدريبها وفق الآليات الجديدة التي ستظهر بعد الأزمة ومن المتوقع أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن بين الأمور التي ستتأثر بالأزمة مهنة المحاسبة .

وأوضح أن تداعيات كورونا ستلقي بظلالها على بعض المهن ، ومنها مهنة المحاسبة التي ستتأثر بتلك التداعيات وعلينا كمحاسبين الاستعداد لتطوير قدراتنا بما يتناسب والتغيرات المرتقبة على أداء المهنة ، خاصة ما يتعلق باستخدام الثورة الرقمية والبرامج المحاسبية التقنية الجديدة .

وأضاف أن من بين التغيرات المستقبلية ما يتعلق باستخدام المواد المسموعة والمرئية التي بدأت في الظهور لتعليم الطلبة من بين الأمور التي بات لها تأثير كبير على تدريس المهنة حالياً والتي سيكون تأثيرها أكبر في المستقبل .

### الشفافية والإفصاح

وأشار الراشد إلى أن هناك تأثيرات عديدة على مهنة المحاسبة في العديد من المحاور من بينها أن مهنة المحاسبة

تأثرت بالأزمة حالها حال بقية القطاعات العاملة في الدولة وكذلك القطاعات الأكثر تأثراً بالأزمة وكذلك تأثر الاقتصاد العالمي .

وأوضح أن مزاولي المهنة عليهم دور كبير فيما يتعلق بالشفافية والرقابة والإفصاح عن البيانات المالية، والتأكد من أن البيانات المالية تعبر عن الوضع المالي للشركات والمؤسسات المالية العاملة في الدولة .

ولفت أن آلية إعداد المعايير المحاسبية من بين المحاور التي تأثرت بالأزمة، حيث أنها كانت قبل الأزمة تتمتع بدرجة عالية من المرونة فيما يتعلق بإعداد المسودة وغيرها إلى أن يصدر المعيار بشكله النهائي ، وبالتالي فإن هناك معايير محاسبية لا يمكن الاستغناء بها، تتعلق بمعيار استمرارية المؤسسات مع طول فترة الأزمة والتي ترتبط بالسيولة والمحافظ ومعياري ٣٤ والمعياري التاسع وكذلك معيار تقييم الاستثمارات المالية لدى المؤسسات وكيفية تحقيقها .

### تطبيقات الكترونية

ومن بين المحاور التي تأثرت بها المهنة، ما يتعلق بالتقارير المالية في ٢٠١٩ وكيف تأثرت بتداعيات الأزمة، وعلينا أن نفرق بين أثر كورونا على المفاهيم المحاسبية من جهة وأثرها على مكاتب التدقيق المحاسبي من جهة أخرى .

ولفت أن التطبيقات الالكترونية المحاسبية سيكون لها تأثير على المهنة والأداء المالي. وهناك معيار يتعلق بالكفاءة المالية وسوق العمل والذي ركز على ٣ قضايا رئيسية هي القدرات والمهارات والقيم ، وكذلك معيار الجودة المهنية والتي تتعلق بالإفصاح والبيانات المالية .

وقال إن التقارير المالية للشركات تأثرت بلا شك بالأزمة ، وهذا ما سيتضح من



### د. وائل الراشد:

- تغييرات كبيرة تشهدها المهنة بعد انتهاء الأزمة .

- المنصات الرقمية قد تكون من بين الآليات التي من المتوقع اعتمادها لتطوير المهارات المحاسبية .

- تداعيات كورونا ستلقي بظلالها على بعض المهن ، ومنها مهنة المحاسبة .

- تغييرات مستقبلية تتعلق باستخدام المواد المسموعة والمرئية التي بدأت في الظهور لتعليم الطلبة من بين الأمور التي بات لها تأثير كبير على تدريس المهنة .

- هناك معيار يتعلق بالكفاءة المالية وسوق العمل والذي ركز على ٣ قضايا رئيسية هي القدرات والمهارات والقيم .



### نايف البزيع:

- تأثير مهنة مراقبي الحسابات كبير ومتزايد فيما يتعلق بالتدقيق على البيانات المالية ومراجعتها.

- كورونا جاءت في توقيت يمثل ذروة عمل مراقبي الحسابات في الشهور الممتدة من مارس وحتى نهاية مايو.

- مكاتب التدقيق المحاسبي بدأت بتفعيل كافة الأنظمة الآلية التي تم الاستثمار فيها بالسابق واستخدامها في التواصل مع العملاء.

- مراقب الحسابات مطالب كذلك بالإفصاح عن أية أحداث لاحقة تؤثر في البيانات المالية والإفصاح عنها وتحديد آثارها

### حوكمة الشركات

وحول تأثير كورونا على حوكمة الشركات، أوضح الراشد أن نظم حوكمة الشركات من الصعب القول أنها ستشهد تغييراً بسبب تداعيات كورونا في الأجل القصير وأنها لا بد أن تصدر بتشريعات أو قوانين، إلا أن تغيير نظم العمل بسبب تطبيقات الثورة الرقمية سيؤثر كثيراً على أداء الشركات من حيث خفض عدد الموظفين وكذلك قبول العملاء بالعمل وفق برامج وتطبيقات رقمية وليس التعامل اليدوي.

### الصندوق الأسود

وأضاف أن بعض الشركات الكبرى العاملة في بعض القطاعات تقدم تقارير مالية لا تعكس وضعها الحقيقي، حيث تقدمت بطلبات افلاس في الوقت الذي يتوفر لديها سيولة عالية. ووصف الراشد بعض التقارير المالية الصادرة من بعض الشركات بالصندوق الأسود، حيث تقوم بعض الشركات بصياغة بياناتها المالية بشكل لا يعبر عن وضعها المالي وعلى مدقق الحسابات أن يكون واع ومدرك لتلك السلوكيات.

وهناك قطاعات لديها سيولة عالية مثل قطاع الدفع السابق الذي يتمتع بسيولة عالية بينما حجم التشغيل متدني، وبالتالي ليس معبراً بدقة عن وضعها الحقيقي.

### قضية خطيرة

ولفت أن الحوكمة قضية خطيرة، خاصة لو تناولنا النظم وبرامج التحفيز الاقتصادي، ولمهنة التدقيق المحاسبي دور كبير في برامج التحفيز الاقتصادي من حيث الرقابة على آليات تنفيذها أو صرف المبالغ الكبيرة للجهات السابقة والتي يحددها التوجهات الحكومية في كونها ستكون رقابة سابقة أو لاحقة. وقال هناك قضايا كثيرة سوف تمس

التقارير المالية للشركات خلال الربع الأول من العام الحالي وبالتالي لا بد أن يكون المدقق المالي واع لكافة البيانات التي تم تدقيقها.

ومن بين الآثار الأخرى ما يتعلق بتأثير الأزمة على علاقة مهنة المحاسبة بالمهنة الأخرى مثل المحاماة، حيث أن الأزمة سيكون لها تبعات قانونية مستقبلية وسيكون لها علاقة بمهنة المحاسبة والإفصاح المالي ومستقبل البيانات المالية.

وأضاف أن من بين الآثار الأخرى، ما يتعلق بالجانب الاستراتيجي أو المستقبلي للمهنة، حيث أن الأساليب التقليدية التي كانت متبعة من قبل سيتم تغييرها واتباع أسلوب جديد يتوافق وتدابير الأزمات.

ولفت أن السلوك المهني سيكون هو الآخر من بين المحاور التي تأثرت بسبب جائحة كورونا، والتي قد تأخذ عدة صور منها ما يتعلق بعدم الدقة في الإفصاح عن بياناتها المالية وإعطاء صورة غير حقيقية من بعض الشركات عن وضعها المالي تخالف الوضع الحقيقي وهو ما يضع مسؤولية كبيرة على مدققي الحسابات في مراجعة البيانات وتدقيقها.

وتطرق الراشد لتأثير المهنة في علاقاتها مع الجهات الحكومية الأخرى، حيث أن تنظيم المهنة للحزم التحفيزية المطروحة من قبل الحكومة من الضروري تدقيقها ومراجعة آلية تنفيذها محاسبياً، خاصة وأن الجهات المشاركة في تنفيذ تلك الحزمة والتي من بينها الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والبنوك وغيرها، حيث أن المهنة عليها دور كبير في التأكد من وصول الحزم المالية المطروحة من قبل الجهات المعنية لمستحقيها.



### فهد مطلق العازمي :

- مهنة المحاسبة تأثرت حالة الغلق الاقتصادي التي طبقتها الحكومة بعد ظهور الأزمة في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتبعتها الحكومة.

- الحكومة تمكنت من وضع آليات من شأنها تعزيز وتحفيز الأداء الاقتصادي، أبرزها العودة التدريجية للحياة.

- فتح الأسواق والمجمعات التجارية، والذي من المتوقع أن ينعكس إيجاباً على كل القطاعات والمهن المختلفة ومنها مكاتب التدقيق المحاسبي.

- الحكومة تمكنت من وضع آليات من شأنها تعزيز وتحفيز الأداء الاقتصادي.

من خلال البرامج الاليكترونية التي تم تطويرها أو من خلال المكاتب العالمية.

وهناك بعض العملاء ليس لديهم إمكانية في التعامل معهم من خلال استخدام تلك البرامج الرقمية أو ما يعرف بالصيغ الاليكترونية في مجال التدقيق المحاسبي وكان لابد من زيارتهم للتدقيق على بياناتهم وهو ما جعل الأمر صعباً على مزاولي المهنة من المدققين في ظل تطبيق فترات الحظر سواء كان حظر كلي أو جزئي.

وبين أنه وعلى الرغم من صعوبة الأمر والمفاجأة لمكاتب التدقيق بسبب طبيعة العملية ، إلا أنه تم التعامل مع الأمر بشكل تدريجي وبدأ العملاء يستوعبون التعامل أون لاين.

### تغييرات كبيرة

وعما إذا كانت مهنة المحاسبة ستشهد تغييراً بعد كورونا، أم ستعود الأمر عما كانت عليه ، أجاب البزيع بالقول أن مهنة المحاسبة ستشهد تغييراً كبيراً في العديد من الأمور وعلى رأسها استخدام الأون لاين في التعامل مع العملاء ، موضحاً أن هناك قبولاً لدى العملاء حالياً للتعامل من خلال الأون لاين بدلاً من المكاتب وهناك تهيئة الآن من قبل مكاتب التدقيق المحاسبي للتعامل مع البيانات المالية للعملاء عبر برنامج أمن غير قابل للتداول أو السرقة وهي برامج مملوكة للمكتب وهي برامج آمنة.

وحول تأثير كورونا على البيانات والتقارير المالية الصادرة عن الشركات بنهاية عام ٢٠١٩ ، أشار البزيع إلى أن مدقق الحسابات يقوم بتدقيق البيانات المالية في تاريخ محدد وهو على سبيل المثال ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، إلا أن مراقب الحسابات مطالب كذلك بالإفصاح عن أية أحداث لاحقة تؤثر في البيانات المالية والافصاح عنها وتحديد آثارها

حوكمة الشركات وتغير الكثير من المفاهيم بشأنها.

وفيما يتعلق بنتائج الربع الأول من العام الحالي وتوقعات بالإعلانات عن إفلاسات ، أشار الراشد أن أزمة السيولة ومدى القدرة على استمرارية بعض الشركات ، أشار الراشد إلى أن هناك تأثير كبير للأزمة على بعض القطاعات مثل السياحة والسفر والمطاعم والنوادي الرياضية والمسارح تضررت كثيراً ، لافتاً إلى أن قطاع الدفع المسبق قد تأثرت إيجاباً من الأزمة.

وطالب الراشد بضرورة تبني جمعية المحاسبين دعم مكاتب التدقيق المحاسبي في مواجهة الأزمة الحالية وتأثيراتها على أداءها والسعي للتخفيف من تلك الأزمة عليهم.

### أنظمة آلية

وتناول مدير مكتب البزيع وشركاه نايف البزيع أثر كورونا على تقارير المدقق الخارجي ، حيث أشار أن تأثير مهنة مراقبي الحسابات كبير ومتزايد فيما يتعلق بالتدقيق على البيانات المالية ومراجعتها.

ولفت أن كورونا جاءت في توقيت يمثل ذروة عمل مراقبي الحسابات في الشهور الممتدة من مارس وحتى نهاية مايو ، حيث يتم زيارة العملاء والمراجعة على البيانات المالية الموجودة لديهم في أماكنهم، وهناك بعض العملاء يوفروا تلك المعلومات على CD وإرسالها للعملاء.

### فترات الحظر

ومع تفعيل خطة الدولة بمواجهة فيروس كورونا ، بدأت مكاتب تدقيق محاسبي بتفعيل كافة الأنظمة الآلية التي تم الاستثمار فيها بالسابق واستخدامها في التواصل مع العملاء



### سليمان البسام :

- التعامل مع الأمر بشكل تدريجي  
وبدأ العملاء يستوعبون التعامل  
أون لاين.

- مهنة المحاسبة ستشهد تغيراً بعد  
كورونا.

- الندوة استهدفت شرح الواقع  
الحالي لمهنة المحاسبة ووضع الرؤى  
المستقبلية لها.

- العمل عن بعد وتغيير المناهج  
المتعلقة بتدريس المحاسبة أبرز  
ملامح مستقبل المهنة.

- هناك بعض الشركات لديها  
أصولاً في الخارج ولم يتم تزويد  
مراقبي الحسابات بي تقييم هذه  
الموجودات.

الخارجي ، أوضح أن هناك زيادة في  
التكلفة التي تتحملها مكاتب التدقيق  
المحاسبي من حيث تغيير البنية الرقمية  
لديها وزيادة استخدام البرمجيات  
المتطورة محاسبياً وهذه ستؤثر على  
التكلفة التي تتحملها مكاتب التدقيق  
المحاسبي.

### إغلاق اقتصادي

ومن جهته ، أوضح عضو مجلس  
الإدارة فهد مطلق العازمي، أن مهنة  
المحاسبة من بين القطاعات التي  
تأثرت بسبب أزمة كورونا بسبب حالة  
الغلق الاقتصادي التي طبقتها الحكومة  
بعد ظهور الأزمة في ظل الإجراءات  
الاحترازية التي اتبعتها الحكومة.  
وبين أن المتحدثين خلال الندوة ناقشوا  
عددا من المحاور تتمثل في: كيف تأثرت  
مكاتب التدقيق المحاسبي بتداعيات  
أزمة كورونا؟ وما وسائل مواجهة،  
وكيفية النهوض مجددا وما التوصيات  
الواجب تطبيقها لمواجهة أي أزمات  
مستقبلية بالإضافة إلى تغيرات في  
تقرير المدقق الخارجي.

وأشار العازمي إلى أن الحكومة  
تمكنت من وضع آليات من شأنها  
تعزيز وتحفيز الأداء الاقتصادي،  
أبرزها العودة التدريجية للحياة  
الطبيعية والتي تضمنت فتح الأسواق  
والمجمعات التجارية، والذي من المتوقع  
أن ينعكس إيجاباً على كل القطاعات  
والمهن المختلفة ومنها مكاتب التدقيق  
المحاسبي.

وبدوره أشار عريف الندوة سليمان  
البسام أن التعامل مع أزمة كورونا سيتم  
بشكل تدريجي وبدأ العملاء يستوعبون  
التعامل أونلاين، لافتاً أن مهنة المحاسبة  
ستشهد تغييراً كبيراً بعد أزمة كورونا.

على البيانات المالية ، مضيفاً أن تأثير  
كورونا على البيانات المالية لا يزال غير  
معروف وغير محدد من قبل الشركات،  
حيث أن تأثير الأزمة على الشركات  
يختلف من شركة لأخرى ، فلا شك  
أن تأثير الأزمة واضحاً على قطاع  
المطاعم والفنادق ، بينما تأثرت شركات  
الأدوية بشكل إيجابي وحققت نوعاً من  
الإزدهار أثر كورونا على البيانات المالية  
حتى الآن غير معرف ومن الصعب  
التنبؤ به ولكن له أثر وحتى الآن غير  
واضح.

### جودة التقارير

وحول تأثير الأزمة على جودة التقارير  
المالية الصادرة عن مكاتب التدقيق  
المحاسبي، وعماً إذا كانت تقارير المدقق  
الخارجي ستأخذ في الحسبان أثر  
كورونا على التقارير المالية الصادرة  
عن مكاتب التدقيق ، حيث أشار البزيع  
إلى أن أثر كورونا على البيانات المالية  
غير متوفرة من قبل العملاء بسبب عدم  
وجود بيانات واضحة لتقييم الأصول  
العقارية على سبيل المثال خاصة وأن  
هناك بعض الشركات لديها أصولاً  
في الخارج ولم يتم تزويد مراقبي  
الحسابات بي تقييم هذه الموجودات،  
وهو ما يدفع المراقب في هذه الحالة  
إلى أن يكون متحفظاً على البيانات  
المالية في إبداء رأيه من خلال التقارير  
المالية.

### تقارير متحفظة

ورداً عما إذا كانت هناك زيادة في  
التقارير المتحفظة من قبل مراقبي  
الحسابات ، أجاب البزيع بالقول : نعم  
سيكون هناك تحفظ على البيانات  
المالية الصادرة عن الشركات في حال  
عدم توفر المعلومات اللازمة لتقييم  
اصول تلك الشركات.

وفيما يتعلق أعاب ورسوم المدقق



# بكم ... تفتخر الكويت



## في ظل تداعيات أزمة كورونا وتأثيرها على بيئة الأعمال "المحاسبين" تطرح رؤى مسؤوليها وخبرائها في القضايا الاقتصادية



في سلسلة قضايا اقتصادية ، تطرح «المحاسبين» في هذا العدد مجموعة من القضايا الاقتصادية التي شارك بها مسؤولي الجمعية والخبراء المتخصصين وذلك خلال أزمة فيروس كورونا المستجد «كوفيد -19» .

وقد تناول مسؤولي الجمعية وخبرائها في مختلف التخصصات الكثير من القضايا ذات البعدين الاقتصادي والاجتماعي والتي اثرت بشدة في واقع المجتمع الكويتي خلال الفترة الممتدة من نهاية فبراير الماضي وحتى الآن.

ومن بين تلك القضايا: عجز الموازنة، الأرباح المحتجزة، صندوق الأجيال القادمة، التركيبة السكانية ومستقبل مهنة المحاسبة بعد أزمة كورونا .

## مع صعوبة تسهيل الأصول وخطورة تحويل الأرباح المحتجزة قانون الدين العام «ضرورة» لوقف حريق الاقتصاد



محمد الهاجري :

- الاقتصاد بحاجة لمنظومة  
اصلاحات هيكلية شاملة.

- العجز المتوقع قد يصل إلى ١٣  
ملياراً مع استمرار انخفاض أسعار  
النفط.

- الأرباح المتواجدة في القطاع  
النفطي ليست في صورة سيولة  
ولكنها موجودة في المشاريع  
النفطية.

ملياراً وانفاقاً قدره ٢٣ ملياراً وبالتالي  
هناك عجز تقديري.

وأشار إلى أن الاصلاحات الهيكلية في  
الميزانية نسمع عنها مراراً وتكراراً ولكن  
لا نجد لها أثراً على أرض الواقع ، مشيراً  
إلى أن غياب مجلس الأمة أو تغييره هو  
السبب ما نحن فيه .

وفي رد منه عن غياب مجلس الأمة في  
أزمة كورونا ، أشار الهاجري باقتضاب أن  
رئيس مجلس الأمة غائب منذ ٣ سنوات  
وخلال أزمة كورونا انعدم دوره تماماً .

وأضاف أن العجز المتوقع قد يصل إلى  
١٣ ملياراً مع استمرار انخفاض أسعار  
النفط ، حتى مع المقترحات التي قدمت  
من قبل مجلس الأمة والتي لن تعوض  
نقص السيولة لن تصل إلى سد العجز .

وقال إن مقترحات سيولة الاحتياطي  
العام من قبل مجلس الأمة منها وقف  
استقطاع ١٠ بالمئة من إيرادات لصالح  
احتياطي الأجيال القادمة وهو ما يوجي  
لبعض أنه اتجاه لالغاء الهدف الرئيسي  
من انشاء احتياطي الأجيال القادمة ،  
متسائلاً وماذا نفع إذا استمر العجز  
لخمس سنوات قادمة ؟!

وتطرق إلى مقترح تحويل الأرباح  
المحتجزة من القطاع النفطي إلى ميزانية  
الدولة ، قائلاً إن تلك الأرباح المتواجدة في  
القطاع النفطي ليست في صورة سيولة  
ولكنها موجودة في المشاريع النفطية  
والتي منها الوقود البيئي والمصفاة  
الرابعة والتي تصل تكلفتها بالمليارات .  
وأشار إلى أن هذا التوجه يهدد مستقبل  
المشاريع النفطية الاستراتيجية .

أشار رئيس مجلس إدارة جمعية  
المحاسبين والمراجعين الكويتية الأسبق  
وعضو المجلس الأعلى للبتترول السابق  
محمد حمود الهاجري خلال لقاءه في  
برنامج «تحت المجهر» إلى أن تفسير  
الأوضاع الاقتصادية لابد وأن يكون من  
المحايد ومن أهل الاختصاص دون  
سواهم، مشيراً إلى أن الطرح السياسي  
لما يعيئه الوضع الاقتصادي من تداعيات  
خطيرة، بتراجعات حادة لأسعار النفط ،  
والتي تزامنت مع تداعيات أزمة فيروس  
كورونا على الوضع الاقتصادي إضافة  
إلى تراجع سيولة الاحتياطي العام  
إلى الصفر ، مستشهداً بقول الخبير  
الاقتصادي جاسم السعدون بأن الكويت  
تعيش حريق اقتصادي.

وفي رد منه حول رأيه حول قانون الدين  
العام وتداعياته ، أشار الحمود أنه في ظل  
غياب بعض البيانات السرية حول الحالة  
المالية للدولة والمتاحة لأعضاء مجلس  
الأمة ، وفي ظل وجود متخصصين من  
اقتصاديين لديهم القدرة على التحليل  
والوصول إلى نتائج علمية مهنية رصينة  
قادرة على التنبؤ بالمستقبل ارتأت أن  
قانون الدين العام هو أفضل الخيارات  
المتاحة في ظل تكبد المال العام خسائر  
فادحة في حال اللجوء إلى تسهيل الأصول  
كون الأسعار حالياً لتلك الأصول متدنية .  
وتطرق الهاجري في حديثه إلى  
الفرق بين الميزانية التقديرية والحساب  
الختامي والمالية العامة ، فالعجز لا يعني  
أن الكويت عاجزة كدولة ولكن ينصب  
إلى إيرادات متوقعة ومصروفات متوقعة  
، موضحاً أن هناك إيرادات تصل إلى ١٤

## بعد إنكشاف البنوك الكويتية على مجموعة NMC للرعاية الصحية بالإمارات خبراء: إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة ضرورة لتنظيم المهنة



من بين القضايا الهامة التي شهدتها الساحة الاقتصادية والمالية أزمة ديون مجموعة NMC للرعاية الصحية بالإمارات والتي بلغت ديونها ٦,٦ مليارات دولار وفق إفصاح بورصة لندن ، حيث بلغ إجمالي القروض والانكشافات المعلنة من قبل البنوك الكويتية على "NMC" نحو ٨٥,٦ مليون دينار أي ما يعادل ٢٧٧,٦ مليون دولار، في حين تبلغ قيمة الانكشافات للبنوك الإماراتية مبلغ ٢,٥٢ مليار دولار، تشكل ٣٨ ٪ من إجمالي قروض المجموعة البالغة ٦,٦ مليار دولار ، ومن ضمن الشركات المدرجة في الكويت، أوضحت مجموعة "GFH" المالية أن انكشافها على المجموعة حاصل من خلال المصرف الخليجي التجاري الذي تساهم فيه بنحو ٥٥ ٪ من رأس المال وهو منكشف بنحو ٣٣ مليون دولار.

وأكد الخبراء أن مهنة المحاسبة في الكويت تخضع إلى رقابة صارمة من المركزي ووزارة التجارة لذا من الصعب أن يتكرر سيناريو أزمة "NMC" في الكويت، موضحين أن المسؤولية قد تكون مشتركة بين مدقق حسابات الشركة والبنوك الممولة.

#### هيئة مستقلة للمحاسبة

في البداية، أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين الكويتيين فيصل الطبيخ، أن مهنة مراقب الحسابات والمحاسب في الكويت تخضع لقوانين وزارة التجارة ولرقابة من المركزي، لذلك من الصعب قياس ما حدث في أزمة "NMC" في الكويت.

وأوضح الطبيخ أن المادة ٢٣٠ من القانون نصت على أنه يجب على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها.

وتابع أنه إذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليها إعداد تقرير الموحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

وعدد الطبيخ ما يجب أن يشتمل عليه تقرير مراقب الحسابات من بيانات والتي كان من أهمها: ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته، وما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضع عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

#### حسابات منتظمة

وأضاف أن التقرير يجب أن يشتمل أيضاً على ما إذا كان الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية، كما يجب أن يوضح التقرير إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، بالإضافة إلى ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. وبين أنه بناء عليه فإن مراقب الحسابات يصدر تقريره

#### فيصل الطبيخ :

- مهنة المحاسبة في الكويت تخضع إلى رقابة صارمة من المركزي ووزارة التجارة.

- التقرير المالي يجب أن يشتمل أيضاً على ما إذا كان الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.

- المادة ٢٣٠ من القانون نصت على أنه يجب على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية.

- إذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليها إعداد تقرير الموحد.

- يجب أن يوضح التقرير إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

- التقرير يجب أن يشتمل أيضاً على ما إذا كان الشركة تمسك حسابات منتظمة.

حسب ما قدم إليه من بيانات، فالمسؤولية هنا تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة في تقديم بيانات كاملة ليس بها نقص، موضحاً أن مدقق حسابات شركة "NMC" إذا كانت وصلت له البيانات كاملة فهو مسؤول عنها ولكننا لا نعلم تفاصيل الواقعة التي حدثت للبيانات المقدمة.

وقال إن المادة ٢٣١ من القانون ألزمت مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء. وطالب الطيبخ بضرورة إنشاء هيئة مستقلة للمحاسبة ومدققي الحسابات أسوة بهيئة أسواق المال وذلك لتنظيم المهنة بشكل متكامل لا يدع أي مجال لوجود أخطاء وللتغلب عن المشكلات الحالية لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ وتعديله الذي تم في ٢٠١٩.

وأوضح أن وجود هيئة مستقلة حسب المعايير المحاسبية العالمية ستحقق وتضع اشتراطات واضحة تمنع وقوع الشركات من ارتكاب أي مخالفات في المستقبل، لافتاً إلى أن هذا الأمر ليس بدعة فالسعودية قامت بإنشاء هيئة المحاسبة السعودية بمعايير دولية.

#### الجهات الرقابية

من جانبه قال رئيس مجلس إدارة اتحاد المحاسبين العرب الأسبق محمد حمود الهاجري أن هناك جهات رقابية عديدة تتحمل مسؤولية الانكشافات المالية على (ان ام سي)، موضحاً أن تبعات الازمة لا يتحملها مدققي الحسابات بحكم ان مدقق المالي لا يتدخل في القرار التنفيذي للجهة التي يراقب الحسابات لديها.

#### عدالة البيانات المالية

وأضاف أن مراقب الحسابات او المراقب المالي للجهات والشركات والبنوك مسؤول عن عدالة البيانات المالية وليس عن صحتها، مؤكداً ان كل شركة او بنك لديهم النظام الرقابي يعمل وفق تعليمات محددة من البنوك المركزية في كل دولة وعلية يتم اصدار القرارات الاحرازية في التعاملات والاقراض والتمويل للجهات على اسس صحيحة.

واوضح ان المشكلة الاكبر تقع على عاتق مراقب الحسابات في الشركة صاحبة الانكشافات والتورط المالي، خصوصاً وانه اكتشف فجاءة ان هناك بيانات مختلفة في الشركة وهو ما يعزز

#### محمد الهاجري :

- تداعيات الأزمة لا يتحملها مدققو الحسابات وحدهم.

- المدقق المالي لا يتدخل في القرار التنفيذي للجهة التي يراقب الحسابات لديها.

- مراقب الحسابات او المراقب المالي للجهات والشركات والبنوك مسؤول عن عدالة البيانات المالية وليس عن صحتها.

- كل شركة او بنك لديهم النظام الرقابي يعمل وفق تعليمات محددة من البنوك المركزية في كل دولة.

- المشكلة الاكبر تقع على عاتق مراقب الحسابات في الشركة صاحبة الانكشافات والتورط المالي.

- اكتشف ان هناك بيانات مختلفة في الشركة وهو ما يعزز من موقف البنوك والمصارف التي انكشفت على تلك الشركة.

من موقف البنوك والمصارف التي انكشفت على تلك الشركة. ولفت الى ان البنوك تعتمد على رصد مخصصات مالية سنوية لمواجهه مثل تلك المواقف التي قد تطرأ دون اذار، موضحا ان ادارة المخاطر في البنوك تحدد الكيفية في التعامل مع تلك الحالات والتصرف فيها.

#### مسؤولية مشتركة

وبدوره، قال رئيس جمعية المحاسبين الكويتية السابق أحمد الفارس إن المسؤولية في أزمة شركة "NMC" تعد مشتركة ما بين مدقق حسابات الشركة والبنوك الممولة، فمراقب الحسابات عليه إعداد التقرير السنوي للشركة وفق المعايير المحاسبية، في المقابل يجب على إدارات المخاطر في البنوك الممولة أن تخضع الشركات المتقدمة للحصول على تمويل للفحص الدقيق وفق المعايير المحاسبية.

وأوضح أنه لا يلقي اللوم بشكل كامل على مدققي الحسابات في هذه الأزمة، لاسيما أن هناك بعض القصور الرقابي، فأغلب البنوك الممولة للشركة كانت إماراتية ورغم ذلك فإن الرقابة لم تمنع حدوث مثل هذه الانكشافات.

#### أدوات رقابية

وأكد أنه من الصعب تكرار سيناريو هذه الأزمة في الكويت، خاصة أن البنك المركزي يتمتع بأدوات رقابية حصيفة وشديدة التحوط تمكنه من منع حدوث مثل هذه الانكشافات أو الاختلالات في القطاع المصرفي الكويتي، حيث يواجه اي اختلالات بسرعة وصرامة جعلته الأفضل رقابياً في المنطقة.



#### أحمد الفارس :

- المسؤولية في أزمة شركة "NMC" تعد مشتركة ما بين مدقق حسابات الشركة والبنوك الممولة.

- من الصعب تكرار سيناريو هذه الأزمة في الكويت، خاصة أن البنك المركزي يتمتع بأدوات رقابية حصيفة وشديدة التحوط.

- تعزيز دور القطاع المصرفي من خلال سياسة البنك المركزي.

- أغلب البنوك الممولة للشركة كانت إماراتية ورغم ذلك فإن الرقابة لم تمنع حدوث مثل هذه الانكشافات.

- القطاع المصرفي يواجه اي اختلالات بسرعة وصرامة جعلته الأفضل رقابياً في المنطقة.

## كونه لم يراعي التوازن في العلاقة بين الملاك والمستأجرين تعديلات قانون الايجارات غابت عنها "العدالة"



من بين القضايا الاقتصادية التي أثارت خلال أزمة كورونا المقترح المقدم لتعديل قانون الايجارات والذي تقدم به بعض نواب مجلس الأزمة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا ، وقد أشار متخصصون في الجمعية إلى أن المقترح افتقد للعدالة ولم يحقق التوازن وأنه سيؤدي إلى تراكم الايجارات على المستأجرين ، إضافة إلى خلق جبال من القضايا والنزاعات بين الملاك والمستأجرين.

ففي تحقيق أجرته " النهار" أشار رئيس مجلس إدارة الجمعية الأسبق محمد حمود الهاجري إلى أن مقترح القانون الجديد أشار إلى أن تعطيل الأعمال لم ينص على وقف الرواتب وبالتالي فأغلب المستأجرين لم ينقص أو يتوقف دخلهم، مضيفاً أن المحاكم تثن من قضايا الايجارات حالياً. والاقتراح يزيد الأعباء على السلطة القضائية وعلى ملاك العقار باستصدار أمر أداء لحق له واجب الأداء دون اللجوء للقضاء.



## تعديلات القانون:

أقر مجلس الأمة الكويتي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠ تعديلاً تشريعياً يحمي بموجبه المستأجر من إخلاء مسكنه في فترة الأزمات العامة التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في جميع مرافق الدولة، كما هو الحال في أزمة فيروس كورونا الحالية.

ووافق على القانون ٥١ نائباً مقابل رفض ثلاثة نواب.

ونص التعديل الجديد على أنه "لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلال الفترة في جميع مرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد".

وتضرر الكثير من الأفراد والشركات بسبب الإغلاق خلال أزمة كورونا وأصبحوا غير قادرين على سداد الإيجارات، ما تسبب في أزمات عديدة بين الملاك الذين تراكمت عليهم الالتزامات والمستأجرين غير القادرين على الدفع.

وتضمن التعديل قيام المحكمة بتحديد طريقة سداد المستأجر للإيجار المتأخر ومدة التقسيط وقيمة كل قسط وفقاً للحالة المالية للمستأجر وظروف الدعوى.

العقاري التجاري والاستثماري بصورة شاملة وموحدة وبما يحفظ حقوق جميع الأطراف. واي قرار سيصدر الآن فهو قرار متأخر وقد عانى من عانى وتضرر من تضرر دون تحرك جاد.

## مسطرة واحدة

وأوضح المدير السابق لإدارة اسكان موظفي الدولة بوزارة المالية عيسى حمزة الى أن مقترح القانون عليه التعامل بمسطرة واحدة مع المستأجرين والملاك دون تفرقة، مشيراً الى ضرورة التفرقة بين نص القانون وروح القانون في التعامل مع هكذا قضية، كونها تخص شريحة كبيرة من أفراد المجتمع ملاكاً كانوا أو مستأجرين من المواطنين والمقيمين على حد سواء. وأوضح حمزة أن الكويت حالياً تعيش ظروفًا استثنائية بسبب ظروف وتدايعات كورونا، حيث أنه من الصعب تطبيق نص القانون بسبب وجود ظروف طارئة تحرم المستأجر من الحصول على دخل يؤمن سداد إيجاره وكذلك مالك العقار الذي فقد إيراداته التي تمكنه من سداد التزاماته للبنوك.

## جبال من القضايا

وبدوره، تطرق المقيم العقاري أحمد الأحمد الى التعديلات المقترحة على قانون الإيجارات بالقول بأنها اجتهاد جيد من قبل نواب الأمة ولكنه تطرق لحل قضية واحدة من بين قضايا أخرى كثيرة تنتظر الحل والمعالجة من قبل الحكومة والمشرعين، لافتاً أن المقترح سياترّب عليه جبال من القضايا والنزاعات بين ملاك العقار والمستأجرين من ناحية بسبب تراكم الإيجارات على المستأجرين ودفعها بعد انتهاء الأزمة.

وأشار لا يمكن لأحد التكهّن بمدة واستمرار تعطيل الأعمال وتدايعات الأزمة وذلك سيؤدي الى تراكم الإيجار لمدة طويلة يصعب معها دفع المبالغ مرة واحدة، مما قد يتحول الدفع لتقسيط الأجرة المتأخرة. وأضاف الهاجري أن مالك العقار فرداً كان أو شركة عليه التزامات عديدة ومصاريّف متنوعة تأخير تحصيل الإيجارات سيسبب له اضرار مختلفة.

## عين واحدة

وبين أن أي حل يجب أن يراعي طريقتي الموضوع فليس من العدالة النظر بعين واحدة للمستأجر وتحميل المؤجر العبء كله. ولفت أن المقترح لم يحدد آلية من تنطبق عليه تأثيره بالظروف التي حالت من قدرته على السداد وهذا سيحمل الجهة المنفذة للتعديل عبئاً إضافياً. وأشار الى أن تكاليف ابقاء العين المؤجرة بحالة سليمة صالحة للاستغلال لا تعد ولا تحصى (ماء، كهرباء، أمن، تكييف) فمن سيتحمل كل هذه التكاليف.

وأما ما يتعلق برسوم عقود الانتفاع بأمالك الدولة العقارية، أشار الى أن كثيراً مما سبق ينطبق عليها ناهيك بتدني القيمة الإيجارية لتلك المرافق واستمرار استفادة المستغل للحيازة منه سواء بحفظ بضاعته بالمعارض او المخازن وامكانية استمرار الحد الأدنى من الخدمات كالبيع اونلاين واعمال الصيانة وتشغيل بعض المصانع ونعود للمربع الأول بتقسي الحالات التي تأثرت بوقف أعمالها ونسبة ذلك التوقف لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

## حزم اقتصادية

ولفت أنه بالنهاية على الدولة أن تبادر ضمن الحزم الاقتصادية التي أعلن عنها بوضع التنظيم المناسب للقطاع

## مع تداعيات شح السيولة حتى لا يترتب على غيابها المساس بصندوق احتياطي الأجيال القادمة خبراء: الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد "خيار ضرورة" لا رفاهية



يؤكد آخرون ان عجلة الاصلاح تسير بحياء، وان الحكومة تركت القطاع الخاص وحيداً في أزمته، والدليل ما تعانيه الشركات اليوم في شتى القطاعات، موضحين ان تطبيق «القيمة المضافة» لا يمكن أن ينجح في اقتصاد حكومي ليس حراً.

ورفض الخبراء المساس بجيوب المواطنين، مطالبين الدولة بزيادة إيراداتها عبر فرض ضرائب على الشركات وتحويلات الأجانب، إضافة إلى إعادة النظر في تسعيرة أملاك الدولة. وقالوا إن الحل السريع للأزمة الراهنة التي تمر بها المالية العامة يتمثل في خيارين لا ثالث لهما، إما تخفيض النفقات بشكل كبير، أو الاقتراض عند الحاجة من صندوق الأجيال بسعر الفائدة السوقي.

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في تحقيق أجرته جريدة «القبس» حول الإصلاحات الهيكلية للأداء الاقتصادي وأهميته في المرحلة الحالية وذلك حتى لا يترتب على ذلك اللجوء لصندوق الأجيال القادمة الذي يمثل أحد الأسباب الرئيسية لتحقيق الرفاهية للأجيال الحالية والقادمة.

وشدد المشاركون على ضرورة شد الأحزمة وتقليص الانفاق، وأوضحوا ان الحكومة تفتقد الإرادة القوية في التنفيذ وسرعة اتخاذ القرار، وهو ما يعد أبرز الأسباب التي أوصلت الأمور الى ما هي عليه.

وفيما يرى البعض ان التأخير في تنفيذ الإصلاحات من شأنه ان يزيد الأوضاع سوءاً ويرفع تكلفة فاتورة الانقاذ،



### مهند الصانع:

الحكومة تحصد نتائج تصرفاتها وتأخرها في إقرار الإصلاح وعدم وجود قانون للدين العام.



### فيصل الطبيخ:

تراجعات النفط الحادة قد ترفع العجز إلى ١٤ ملياراً.



### عبدالله نجيب الملا:

عجلة إصلاح الاقتصاد الوطني تسير بحياء في تجاوز الأزمة الحالية.



### علي رشيد البدر:

لا يجوز وقف استقطاع احتياطي الأجيال بنسبة ١٠٪ من الإيرادات.

العجز الحادة في الميزانية، من بينها وقف استقطاع احتياطي الأجيال القادمة والبالغ ١٠ في المئة من إيرادات الميزانية سنوياً، بالإضافة إلى ما يمكن أن توفره الحكومة من ضبط النفقات وترشيدها، بالإضافة إلى تحويل الأرباح المحتجزة لدى المؤسسات المستقلة وهو ما يمكن أن يوفر بشكل إجمالي ما بين ٥ إلى ٦ مليارات دينار.

### إصلاح اقتصادي

وقال عضو غرفة التجارة والصناعة عبد الله نجيب الملا: إن عجلة إصلاح الاقتصاد الوطني تسير بحياء في تجاوز الأزمة الحالية، وهو أمر مُحزن للغاية، وجاءت «كورونا» كشفت لنا كثيراً من الأمور، وأظهرت المصاريف الحكومية المبالغ فيها، والتي لا نراها في دول أخرى.

### تكلفة التأخير

قال رئيس الجمعية الاقتصادية مهند الصانع، إن الحكومة لا تسمع ولا حياة لمن تنادي، مضيفاً: رفعنا الكثير من المقترحات وحذرنا مراراً وتكراراً من تكلفة التأخير في الإصلاح، وضرورة التدخل السريع لإطفاء حريق الأزمة، وتضاعف فاتورة التدخل المتأخر، ولم نجد اذناً صاغية. وأضاف: الحكومة تحصد نتائج تصرفاتها وتأخرها في إقرار الإصلاح وعدم وجود قانون للدين العام، ولم تحسن التعامل مع الأزمة لإنقاذ الاقتصاد الوطني أو إصلاح الخلل الهيكلي في موارد الدخل.

### احتياطي الأجيال

في البداية، أكد عضو المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية علي رشيد البدر، أن الحل السريع للأزمة الراهنة التي تمر بها المالية العامة يتمثل في خيارين لا ثالث لهما، إما تخفيض النفقات بشكل كبير، أو الاقتراض عند الحاجة من صندوق الأجيال بسعر الفائدة السوقية.

لكنه أبدى اعتراضاً شديداً في الوقت نفسه على وقف استقطاع نسبة ١٠ في المئة إلى صندوق الأجيال، قائلاً: لا يجوز بأي حال وقف الاقتطاع، فهو حق واجب احتسابه لمصلحة أجيالنا القادمة، وفي حال جرى تأجيل دفعة لفترة من السنوات، يتعين احتساب وقف النسبة كدين على الحكومة وجب سداده عند توافر سيولة كافية في الاحتياطي العام لسداد الأقساط المؤجلة.

### تراجعات النفط

ومن جانبه، أكد رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبد المحسن الطبيخ، أن عجز الميزانية الحاد الذي تواجهه الحكومة والمقدر في الميزانية بحوالي ٩,٢ مليارات دينار في ٢٠٢٠/٢٠٢١ من المتوقع أن يتزايد إلى أكثر من ذلك في ظل التراجعات الحادة لأسعار النفط، والتي لا تزال دون حاجز ٤٤ دولاراً للبرميل مقارنة بسعر التعادل البالغ ٨٦ دولاراً للميزانية.

ولفت الطبيخ إلى أن هناك الكثير من الأفكار يمكن القيام بها لتعزيز سيولة الاحتياطي العام وتقليص مستويات

## ضمن مطالب عدة ناقشها "المحاسبين" خلال لقاءهم معالي رئيس مجلس الأمة وحدة مستقلة وشاملة للمحاسبة والمراجعة تابعة لوزارة التجارة



العقوبة الملائمة على المخالفين ، كما تقوم الوحدة بمتابعة كل ما يتعلق بأمور المهنة من التأهيل والترخيص والمتابعة . وأوضح أن من بين المطالب الأخرى التي أيدها الرئيس الغانم ما يتعلق بمشاركة المحاسبين في مجالس الإدارات المتخصصة بالأمور المالية والمحاسبية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر : هيئة أسواق المال وهيئة مكافحة الفساد وبنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية والذي من شأنه تعزيز الدور الرقابي والمحاسبي لتلك الجهات عبر تقديم المشورة الفنية اللازمة لتحقيق درجات أعلى من الشفافية في عمل تلك الجهات وبما يعزز الدور الحكومي في مواجهة الفساد والحد من انتشاره .

ومن بين المطالب الأخرى التي ناقشها أعضاء مجلس إدارة الجمعية مع معالي رئيس مجلس الأمة ما يتعلق بتمثيل جمعية المحاسبين بشكل فاعل وداعم في لجان الدراسة والبحث والتقصي التي يشكلها مجلس الأمة في مجال عمله ويكون للمحاسبين دور أساسي في إبداء الرأي فيها .

ومن بين المطالب الأخرى التي طالب بها أعضاء الجمعية مقعداً في المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، لأنه الأقدر على بحث الأمور المالية المعروضة على المجلس والتي تتصل بقضايا الشأن العام .

في إطار سعيها الدؤوب للتواصل مع كافة الجهات والمسؤولين من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بهدف تدعيم قدراتها وتقديم أفضل الخدمات لكافة عملائها العاملين والمنتسبين في مختلف القطاعات الاقتصادية، تشرف رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والرئيس الفخري للجمعية يوسف صالح العثمان بلقاء معالي رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم .

وفي هذا السياق ، أوضح رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطيخ أن اللقاء يعكس إيمان السلطة التشريعية وعلى رأسها معالي رئيس مجلس الأمة بالدور الهام والفعال للجمعية في تعزيز وتحسين بيئة الأعمال ومساهماتها المتواصلة في مجال المسؤولية الاجتماعية وحرصها على إمداد السوق الكويتي بكوادر وطنية قادرة على قيادة دفة العمل في القطاعين الحكومي والخاص في القضايا المحاسبية والمالية .

واستدرك الطيخ بالقول أن الرئيس الغانم استمع وباهتمام لمطالب ومقترحات أعضاء مجلس إدارة الجمعية والتي تركزت في : تأسيس وحدة مستقلة للمحاسبة تكون تابعة لوزارة التجارة والصناعة وتكون تلك الوحدة شاملة للمحاسبة والمراجعة ، وتختص بأمور المراقبة المالية وتوقيع

### فيصل الطبيخ:

- مشاركة المحاسبين في مجالس إدارات الجهات الرقابية بالدولة
- طرح الحلول الفعالة لرؤية الجمعية تجاه القضايا الاقتصادية المختلفة .
- التواصل مع السلطة التشريعية هدفه الارتقاء بالدور البناء للجمعية .
- المشاركة في لجان البحث والتقصي في مجلس الأمة وكذلك مجلس التخطيط.
- المطالبة بمقعد في المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، لأنه الأقدر على بحث الأمور المالية المعروضة على المجلس والتي تتصل بقضايا الشأن العام.
- حرص مجلس إدارة الجمعية على تفعيل تواصلها بالقيادات التشريعية والتنفيذية وتدعيم أواصر التعاون بين الجمعية والخدمات الحكومية.
- الجمعية حرصت على تقديم رؤاها الفنية والمالية من قبل خبراءها ومتخصصيها في العديد من القضايا التي ظهرت على ساحة بيئة الأعمال.



وأشاد الطبيخ بالدعم الكبير الذي أبداه معالي رئيس مجلس الأمة تجاه طلب مجلس الإدارة بفتح طريق مباشر لمبنى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في محافظة حولي. وقال : تطرق اللقاء - كذلك - لشرح دور الجمعية في تقديم مشورتها الفنية والمالية تجاه العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وثيقة الصلة بالشأن الاجتماعي ، وكذلك دورها التاريخي المتواصل في تأهيل وتطوير الكوادر العاملة في مجال مزاولة المهنة من الكويتيين وغير الكويتيين، حيث تجاوز عدد الأعضاء حاجز ٦٠٠٠ عضواً عاملاً ومنتسباً.

واختتم الطبيخ تصريحه بالتأكيد على حرص مجلس إدارة الجمعية على تفعيل تواصلها بالقيادات التشريعية والتنفيذية وتدعيم أواصر التعاون بين الجمعية والخدمات الحكومية التي تطلقها الجمعية لأعضائها أو من خلال محيطها المجتمعي وبما يقوي أواصر التعاون بين الجانبين في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية ، مشيراً إلى أن الجمعية حرصت على تقديم رؤاها الفنية والمالية من قبل خبراءها ومتخصصيها في العديد من القضايا التي ظهرت على ساحة بيئة الأعمال.



## يقام تحت رعايتها وبدعم من وزارة الشباب 26 سبتمبر المقبل «المحاسبين» تناقش حوكمة الشركات في المؤتمر الدولي "القضايا المعاصرة في المحاسبة"



الهامة التي ترتبط بالرقابة والشفافية وتعزيز نهج المحاسبة في مختلف القطاعات والتي من بينها : حوكمة الشركات وتعزيز استخدام تقنية المعلومات : التدقيق المحاسبي ؛ القطاع المصري؛ استجابة الأسواق ؛ المخاطرة ؛ الكفاءة الاقتصادية والمكاسب الإدارية.

ولفت أن تلك الموضوعات باتت لصيقة الصلة بالأدوات الرقابية التي يتم الاستعانة بها في مختلف قضايا الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تسعى الحكومة القضاء عليها من خلال تفعيل أدوات الأجهزة الرقابية المختلفة والتي تهدف في مضمونها حماية المال العام والقضاء على كافة صور الفساد وأشكاله وتحقيق نهج الشفافية وصولاً لتحقيق التنمية الشاملة.

وبين أن من بين الأهداف التي يسعى المؤتمر لتحقيقها كذلك تحفيز الشباب الكويتي لمزاولة مهنة المحاسبة والتي باتت ترتبط بشكل كبير بكافة القطاعات الاقتصادية؛ وتمثل أداة رقابية هامة في تحقيق الشفافية والقضاء على الفساد في العديد من المجالات في القطاعين الحكومي والخاص.

بدعم ورعاية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة الدولة لشؤون الشباب والذي يقوم على تنظيمه د. أحمد القطان وتحت إشراف نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية راشد الهطلاني ؛ تنطلق فعاليات المؤتمر الدولي «القضايا المعاصرة في المحاسبة CIA 2020» في 26 سبتمبر الجاري؛ بمشاركة نخبة من الخبراء والمسؤولين في مجال المحاسبة ومزاوولي المهنة ومناقشة قضاياها والحلول المقترحة لها في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19».

وفي هذا السياق ؛ أشار أمين السر وعضو مجلس الإدارة السيد/ صباح الجلاوي إلى أن المؤتمر يأتي في توقيت هام للغاية ؛ تشهد فيه البيئة الاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية تغييرات وتحديات كبيرة ، أثرت وبشكل ملموس ، على كافة القطاعات الاقتصادية ؛ وكان قطاع المحاسبة من بين القطاعات التي تأثرت بتداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد «كوفيد - 19» التي لا تزال تلقي بتداعياتها على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في كافة الدول.

وأضاف الجلاوي : يناقش المؤتمر العديد من القضايا



د. أحمد القطان:

- دور المحاسبة يتزايد أهميته لتحقيق الشفافية في القطاعين الحكومي والخاص.



صباح الجلاوي:

- المؤتمر يناقش دور الجهات الرقابية في مواجهة الفساد وغسل الأموال.



راشد الهطلاني:

- توطئ مفهوم المحاسبة لدى الشباب وتشجيعهم لمزاولة المهنة.

من قبل المشاركين والمتابعين كونها تتعلق بالكثير من القضايا المالية والمحاسبية التي أثارها تداعيات أزمة كورونا وانعكاسها على المهنة وتداعياتها.

واستدرك بالقول : يأتي المؤتمر في وقت تتجه الحكومة إلى تنفيذ نهج إصلاحية متكامل قائم على الرقابة والتدقيق وبما يعزز قدرات الدولة المالية والاقتصادية.

وأضاف أن النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل إليها من قبل المشاركين سيتم رفعها للجهات المعنية في الدولة لمساعدة متخذي القرار ووضع السياسات من اتخاذ القرارات السليمة.

الحكومي والخاص والتي أفرزتها تداعيات أزمة كورونا في الأونة الأخيرة. ومن جانبه، أوضح منظم المؤتمر د. أحمد القطان أن المؤتمر يأتي في توقيت هام للغاية ، كونه يتطرق للعديد من القضايا المحاسبية ذات البعدين الاقتصادي والمالي وعلى رأسها : حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية والخدمات المصرفية وتكنولوجيا المعلومات والبيانات الضخمة والتقارير السردية للشركات والضرائب والتدقيق وردود فعل السوق والمخاطر وإدارة الأرباح والأداء والمعايير الدولية والتقارير المالية.

ولفت القطان أن تلك الموضوعات من المؤكد أنها ستثير الكثير من النقاشات

وقال : يهدف المؤتمر لتعزيز التوجهات الحكومية الإصلاحية الرامية نحو تحسين وتعزيز بيئة الأعمال الاقتصادية الرامية لتحسين وتطوير بيئة الأعمال والعمل على توضيح أهمية المحاسبة في تحقيق تلك الإصلاحات في مختلف المجالات في القطاعين الحكومي والخاص.

وأشار إلى أن الموعد النهائي لاستلام أوراق العمل للراغبين في المشاركة يوم ١٢ سبتمبر، على أن يتم حسم قبولها - من عدمه - في ١٩ سبتمبر للمشاركة في المؤتمر، مشيراً إلى أن المؤتمر يعكس الاهتمام المتزايد بأهمية دور مهنة المحاسبة في طرح الحلول للعديد من القضايا الاقتصادية في القطاعين

## دعماً لجهود الجهات التطوعية في مواجهة كورونا "المحاسبين": مبادرة تطوعية لتقديم خدماتها المحاسبية والمالية للجهات الحكومية

### فيصل الطبيخ:

- المبادرة تعكس الجهود التطوعية التي تبذلها الجمعية من أجل خدمة المجتمع.
- باب التطوع مفتوح أمام كافة الأعضاء العاملين والمنتسبين للجمعية.

انطلاقاً من دورها المتواصل في خدمة المجتمع، وإيماناً منها بأهمية المسؤولية المجتمعية لمواجهة تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد "كوفيد-19"، تقدمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بطرح مبادراتها التطوعية الرامية لدعم الأجهزة الحكومية عند الحاجة وبالأخص ما يتعلق بالقضايا المحاسبية والمالية للحكومة.

وأوضح رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فيصل عبد المحسن الطبيخ أن باب التطوع مفتوح أمام كافة الأعضاء العاملين والمنتسبين للجمعية، موضحاً أن تلك المبادرة التطوعية تعكس الجهود الكبيرة والمتواصلة التي تقوم بها الجمعية من أجل بناء قاعدة معلومات متكاملة يمكن تقديمها لمن يرغب من الجهات الحكومية مواصلة العمل.

## "المحاسبين" تفتح أبوابها أمام أعضائها ضمن المرحلة الثانية من خطة عودة الحياة

فتحت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أبوابها أمام أعضائها ومنتسبيها، مع الإعلان الحكومي عن بدء المرحلة الثانية من عودة الحياة التي أعلنتها الحكومة وتقديم خدماتها لأعضائها بعد انقطاع تجاوز ٣ أشهر.

وجاء فتح أبواب جمعية المحاسبين في ظل التوجه الحكومي لإعادة الحياة بشكل تدريجي، مع الالتزام بالاجراءات الاحترازية التي حددتها الحكومة.

وأوضحت الجمعية في تعميم لها أنها أعادت فتح أبوابها أمام أعضائها من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة ظهراً ومن الخامسة إلى السابعة مساءً.



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية  
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION



## الجمعية شاركت في البرنامج الحواري "هندسة الربا"



اللقاء تناول الفرق بين الربا والبيع وأصول الترويج لعقود الربا وأصول الربا

تفاعلاً منها بأهم القضايا المجتمعية والاقتصادية وسعيًا منها لمشاركة المهتمين في تلك القضايا ، تشارك جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في البرنامج الحواري الذي ينظمه الاقتصاد الإسلامي بمشاركة رئيس منظمة الزكاة العالمية ورئيس مجلس إدارة الانتاج الفلسطيني الدكتور رياض منصور الخليفي والمستشار الدكتور عبد الحنان محمد العيسى في حوار الجمعة بعنوان هندسة الربا وهو برنامج حوارى قائم على الحوار والمشاركة المفتوحة.

وقد تناول اللقاء الفرق بين الربا والبيع وأصول الترويج لعقود الربا وأصول الربا التي تتركز في ٣ عناصر هي : الأثمان والمثمنات والمدائيات.

وتأتي تلك المشاركات في البرنامج الحوارية من قبل متخصصين في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إيماناً منهم بأهمية تثقيف الأفراد والمهتمين بالقضايا المجتمعية والاقتصادية التي تهم شريحة واسعة من المتخصصين في العديد من المجالات.


## "المحاسبين" نظمت شهادة محاسب زكاة معتمد



أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برنامج شهادة محاسب زكاة معتمد خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٥ يونيو ٢٠٢٠.

وقد حضر في الدورات التي أقيمت على مراحل ثلاث كل من خبير الزكاة الدولي د. رياض منصور الخليفي والخبير الشرعي الدكتور صلاح الدين أحمد عامر وقد تناولت الندوة العديد من الموضوعات المتنوعة خلال الفترة المشار إليها وشملت : مقدمات الزكاة ، وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة ، نظرية زكاة الدين في الفقه الإسلامي ، الأصول الثمانية لفريضة الزكاة ، القواعد الفقهية في الزكاة المعاصرة ومقاصد الزكاة في الشريعة الإسلامية.

## تكاتف جمعيات النفع العام مع الجهات الحكومية "المحاسبين": خطة طوارئ اقتصادية لمواجهة كورونا



وأوضح أن الخطة المقترحة ستركز على الأخذ بمعايير إدارة الأزمات والكوارث، وكيفية الاستفادة منها في الحالة الكويتية، والآليات التي يمكن العمل على توفير الكوادر المطلوبة لمواجهة تداعيات الأزمة، والتعامل معها بحرفية عالية في الوقت المناسب، وبالقرارات التي تدعم التوجهات الحكومية في هذا الخصوص.

أشار رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين، فيصل عبدالمحسن الطيخ، إلى أن التكلفة الباهظة لتداعيات فيروس كورونا عالمياً وإقليمياً، تتطلب الإسراع بوضع خطة طوارئ اقتصادية، تستهدف مساعدة الجهات الحكومية المعنية، في وضع حلول شاملة وعاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة، وآليات علاج فعالة لخفض الخسائر المحتملة على الاقتصاد الكويتي.

وذكر أن الخطة تتسق مع ضرورة تكاتف جمعيات النفع العام مع الجهات الحكومية المعنية، من أجل مواجهة تداعيات تلك الأزمة، لافتاً إلى أنه سيتم العمل على وضع تلك الخطة بأسرع وقت وعرض توصياتها وآلية تنفيذها على الجهات الحكومية المعنية ومجلس الأمة، للاسترشاد بها في المساعدة والتوعية بمخاطر هذا الفيروس وتداعياته وكيفية مواجهته. وشدد الطيخ على أهمية الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه مدققو الحسابات خلال تلك الأزمة عبر تقديم رؤية رقمية متكاملة حول الأزمة وحجمها، ومدى تأثيرها على أداء الشركات وكيفية التعامل مع تداعياتها المحتملة على بيئة الأعمال.

## فريق «مبادرة وطن التطوعي» عقم مبنى ومرافق الجمعية



تقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجزيل الشكر والتقدير لفريق مبادرة وطن التطوعي وذلك لسرعة استجابتهم وقيامهم بتعقيم مبنى الجمعية وذلك استعداداً لمباشرة العمل بالجمعية.

وقد قام الفريق بتعقيم مرافق الجمعية في إطار الاستعدادات الحكومية الخاصة بعودة الحياة وفق المراحل التدريجية التي أعلنتها الحكومة. وقد قام الفريق التطوعي بتعقيم المرافق الحكومية والجمعيات التعاونية بالكويت بشكل مجاني رافعين شعار « الكويت تستاهل».

وقد سعى الفريق التطوعي منذ تأسيسه على تقديم خدمات التعقيم لكافة الجهات وذلك في إطار السعي الحكومي لمواجهة تداعيات فيروس كورونا على المدى البعيد.

## التابعة لفريق التقييم الوطني للمخاطر

## العيسى ممثلاً للجمعية في مجموعة الأعمال والمهنة المالية



رشحت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضو مجلس إدارتها عبد الله مروان العيسى ليكون ممثلاً لها في عضوية مجموعة عمل الأعمال والمهنة المالية غير المحددة عن فئة المحاسبين (مراقبي الحسابات) وذلك بناء على الكتاب الوارد من وكيل وزارة التجارة والصناعة الذي طلب من خلاله ترشيح ممثلاً للجمعية في اجتماعات مجموعة العمل والمنبثقة عن فريق التقييم الوطني للمخاطر التابع للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء على اجتماع فريق التقييم الوطني للمخاطر التابع للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فقد تقرر تشكيل مجموعات عمل منبثقة عن الفريق. وبحسب كتاب وكيل وزارة التجارة والصناعة؛ فإن ممثل وزارة التجارة والصناعة سيتأس تلك المجموعة ويكون مسؤولاً عن اجتماعاتها.

ومن بين مهام مجموعات العمل التابعة لفريق عمل التقييم الوطني للمخاطر: المساهمة بصياغة النتائج التي توصلت إليها المجموعة في تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.

## "الجمعية" ناقشت قانون الإفلاس مع "التجارة"



شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اجتماع وزارة التجارة والصناعة برئاسة معالي الوزير والفريق القانوني له لمناقشة قانون التسوية الوقائية - الإفلاس - الجديد والمطروح للتصويت عليه في مجلس الأمة وشارك ممثلين عن جمعية المحاسبين د.ناصر العنزي ود.علي العويد وسليمان البسام.

## "المحاسبين" تهنيء الدكتور فيصل صبار العنزي بالترقية



يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بخالص التهاني والتبريكات للسيد الأستاذ الدكتور / فيصل صبار العنزي بمناسبة ترقيته إلى درجة أستاذ دكتور في المحاسبة.

ويعد الدكتور فيصل صبار العنزي بروفييسور في تخصص المحاسبة وعمل رئيس قسم المحاسبة بكلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للفترة من يونيو ٢٠١٤ الى فبراير ٢٠٢٠ وحاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت ودرجة الماجستير من جامعة كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم حصل على درجة الدكتوراه

في فلسفة المحاسبة من جامعة نيوكاسل في أستراليا عام ٢٠٠٦. كما ان الدكتور فيصل عضو لجنة تنظيم قواعد وإجراءات اختبار مزاوله مهنة مراقبي الحسابات بدولة الكويت للسنوات من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٩. وعضو لجنة تقصي حقائق عن الخطوط الجوية الكويتية.

وقد عمل بوظيفة مشرف وحدة المصروفات المتنوعة وكذلك مشرف وحدة العقود بالإدارة المالية في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية.

ولدى الدكتور فيصل العديد من الدورات المحاسبية المتخصصة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية وجمعية

المحاسبين والمراجعين الكويتية وكذلك لبعض مكاتب التدقيق في الكويت.

ولدى الدكتور فيصل العديد من الدراسات والكتب منشورة محلياً وإقليمياً ودولياً واهتماماته البحثية تنصب في تطبيقات معايير المحاسبة الدولية والإفصاح المحاسبي وحوكمة الشركات والتدقيق الداخلي والخارجي والتعليم المحاسبي والمهني والمحاسبة الجنائية.

## "المحاسبين" تهنيء أنور الغيث بمنصب نائب الرئيس التنفيذي في بنك وربة



تهنيء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد أنور بدر الغيث بتوله منصب نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المساندة والخزينة بالوكالة والذي من المتوقع أن يباشر مهامه في البنك اعتباراً من ٤ أكتوبر المقبل.

والجمعية اذ تهنيء السيد أنور الغيث، وتتمنى له التوفيق والسداد في مهام عمله الجديد.

ويعدّ الغيث من أبرز القيادات المصرفية التنفيذية الكويتية. وبدأ حياته المهنية في وزارة المالية عام ١٩٩٧، قبل أن ينتقل إلى «بيت التمويل الكويتي» (بيتك) في العام ٢٠٠٠، وهناك تدرج في المناصب إلى أن أصبح في ٢٠١٢ رئيساً تنفيذياً للعمليات «COO»، وشملت مسؤولياته الشؤون الإدارية والموارد البشرية ونظم المعلومات.

# YORK® HIGH AMBIENT HIGH EFFICIENCY ROOFTOPS

with state of art microprocessor control equating to a reliable, easy to service and efficient system.



With Simplicity Smart Equipment



ZM 12 - 10



## KEY FEATURES

- Superior American Quality:**  
 Guaranteed powerful cooling performance; designed and manufactured in the USA for Kuwait's extreme weather using premium components. Complies with heights safety standard; IEC60335 certified.
- Robust Design:**  
 Embossed top design to increase structural support, galvanized thick cabinet sheet metal, installed phase monitor and dual high and low pressure switches.
- Easy to Install and Service:**  
 Factory installed air sensors, filters and easy to attach to duct openings from side and bottom.
- Smart Equipment (Verasys):**  
 With Simplicity® Smart Equipment™, Fault Detection and Diagnostics (FDD), On board LCD, System monitoring via WiFi, SMART device tools (Mobile App), BTL certified (BACnet)
- Quite Operation:**  
 Dynamically balanced fans using made in USA motors and scroll compressors for lower noise, better performance and reliability.



ZME 08 - 05

### ZM High Ambient High Efficiency Rooftops

Model	Cooling Capacity @ T1 Conditions
ZME05	4.5 Tons
ZME06	6 Tons
ZME07	7 Tons
ZME08	8.5 Tons
ZM10	12.5 Tons
ZM12	15 Tons



ISO 2015 :9001

The YORK Brand of Johnson Controls, Inc. © 2019 Johnson Controls, Inc. 5005 York Drive, Norman, Oklahoma 73069 www.york.com (subject to change without notice). All right Reserved.



CONTACT US | **1833433**  
www.yousifi.com.kw

# حساب السنبلة

أكثر فرص للربح في الكويت

جوائز أكثر من

1,000,000

د.ك سنوياً



سارع بطلب فتح حساب الآن <https://wdp.warbabank.com>

نتميز بالحلول

بنك  
وربة